

دروس خارج اصول

سال ۹۶

حضرت آیت الله سید محمد جواد علوی بروجردی

به همراه صوت دروس

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی ۹۶

نویسنده:

آیت الله العظمی حاج سید محمد جواد علوی طباطبائی بروجردی

ناشر چاپی:

سایت مدرسه فقاهت

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی ۹۶

مشخصات کتاب

سرشناسه:علوی طباطبایی بروجردی، سید محمد جواد، ۱۳۳۰

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی ۹۶ /سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج اصول

المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۷/۱۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب

قال فی الکفایه:

«فصل فی الاستصحاب و فی حجیته إثباتا و نفیا أقوال للأصحاب.

و لا یخفی أن عبارتهم فی تعریفه و إن کانت شتی إلا أنها تشیر إلی مفهوم واحد و معنی فارد و هو الحکم ببقاء حکم أو موضوع ذی حکم شک فی بقائه.

إما من جهه بناء العقلاء علی ذلک فی أحکامهم العرفیه مطلقا أو فی الجمله تعبدا أو للظن به الناشئ عن ملاحظه ثبوته سابقا.

و إما من جهه دلاله النص أو دعوی الإجماع علیه کذلک حسب ما تأتی الإشاره إلی ذلک مفصلا.

و لا یخفی أن هذا المعنی هو القابل لأن یقع فیه النزاع و الخلاف فی نفیه و إثباته مطلقا أو فی الجمله و فی وجه ثبوته علی أقوال.

ضروره أنه لو كان الاستصحاب هو نفس بناء العقلاء على البقاء أو الظن به الناشئ مع العلم بثبوته لما تقابل فيه الأقوال و لما كان النفى و الإثبات واردين على مورد واحد بل موردين و تعريفه بما ينطبق على بعضها و إن كان ربما يوهم أن لا يكون هو الحكم بالبقاء بل ذاك الوجه إلا أنه حيث لم يكن بحد و لا برسم بل من قبيل شرح الاسم كما هو الحال فى التعريفات غالبا لم يكن له دلاله على أنه نفس الوجه بل للإشاره إليه من هذا الوجه و لذا لا وقع للإشكال على ما ذكر فى تعريفه بعدم الطرد أو العكس فإنه لم يكن به إذا لم يكن بالحد أو الرسم بأس.

فانقدح أن ذكر تعريفات القوم له و ما ذكر فيها من الإشكال بلا حاصل و طول بلا طائل». (۱)

۱- كفايه الأصول، الآخوند الشيخ محمدكاظم الخراسانى، ص۳۸۴ و ۳۸۵.

وحاصل ما افاده صاحب الكفايه (قدّس سرّه) فى المقام امور:

الاول: انه (قدّس سرّه) افاد بأن تعريف مثل الاستصحاب لا يمكن بالحد ولا بالرسم، بل المهم فيه بيان حقيقته ومفهمومه الذى يكون موضوعاً للآثار الشرعيه، و معرضاً للنفى والاثبات فى مقام البحث، وكل ما قيل فيه بعنوان التعريف جهات مختلفهٔ مشيرهٔ الى مفهوم وحدانى، وهذا المفهوم عنده عبارهٔ عن « الحكم ببقاء حكم او موضوع ذى حكم شك فى بقائه»

وهذا البيان ناظر الى ما افاده الشيخ فى الرسائل من تعريف الاستصحاب بأنه (ابقاء ما كان) وعبر عنه بالتعريف الاسد و الاخصر.

ونظر صاحب الكفايه الى ان هذا التعريف لمفهوم الاستصحاب غير تام، ونبّه على وجه فى حاشيته على الرسائل وسيأتى بيانه، ولذا عدل عنه بما مر منه فى الكفايه، وقال: بأن هذا التعريف هو المفهوم القابل للنزاع والخلاف بحسب الاقوال فى المسئله، وكذا بحسب مبانى حجيه الاستصحاب عند القوم.

اما بحسب الاقوال، فلأن النزاع فى المقام انما يرجع الى اثبات الحكم ببقاء حكم او موضوع ذى حكم شك فى بقائه او نفيه اما مطلقا او فى الجملهٔ، كما ستعرف عند بيان الاقوال، فالتعريف جامع للمفهوم الموضوع للبحث عند الاعلام.

وأما بحسب مبانى حجيته: فالتعريف المذكور جامع لمفهوم الاستصحاب بحسب جميع المبانى، لأن الاعلام انما بنوا على اعتبار الاستصحاب:

تارهٔ: من باب الأخبار الواردهٔ فى المقام.

وتاره: من جهه بناء العقلاء وسيرتهم على الابقاء المذكور فى امورهم العرفيه مطلقا او فى الجمله.

وتارهٔ: من باب الظن بالبقاء عند ملاحظه الحاله السابقه بالادراك العقلى.

وتارة: من جهه قيام الاجماع على الحكم بالبقاء.

وعلى جميع هـذه المبـانى كـان مـدار البحث على الحكم الناشـىء عن النص او البنـاء او الاـدراك الظنى بالبقـاء. اى بقاء الحاله السابقه.

ص: ۲

وصرح صاحب الکفایه (قدّس سرّه) بأن المفهوم الذی صوره للاستصحاب فی تعریفه هو القابل لأن یکون محل النزاع والبحث بحسب المبانی المختلفه فی حجیته، والاقوال المختلفه فیها دون غیره من التعاریف.

المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۷/۱۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب

الثانی: التزم صاحب الکفایه (قدّس سرّه) بأن البحث فی المقام یکون من المسائل الأصولیه بلا فرق بین ان نلتزم بأن من الاصول العملیه التی هی وظیفة الشاک.

او نلتزم بأنه من الادلة الظنیه.

وذلک: لأن بناءً علی کون الاستصحاب من الاصول العملیه، فتارة یکون مجری الاستصحاب المسأله الاصولیه کالحجیه نظیر استصحاب حجیه رأی المیت، فإنه لا شبهة فی ان البحث فیها من المسائل الاصولیه، وإن کان مجریه المسألة الفرعیه الکلیه – کالشک فی بقاء النجاسة فی الماء المتغیر الذی زال تغیره من قبل نفسه – فإن الحکم بالنجاسة فی المقام حکم کلی فرعی یتعلق بالعمل، فالاستصحاب فی مورده قاعدة مهدت لاستنباط الاحکام الفرعیه. فالاستصحاب فی مورده واحد لما هو الملاک فی المسألة الاصولیه.

وأما بناء علی کون الاستصحاب من الادلة الظنیه مثل ما اذا کان مبنی حجیه بناء العقلاء، او کان اعتباره من باب الظن بالملازمة، فالبحث فیه کالبحث عن حجیه غیره من الظنون، کالبحث عن حجیه خبر الواحد.

وفیما افاده (قدّس سرّه) تعریض لما افاده الشیخ (قدّس سرّه) فی المقام حیث قال فی الرسائل:

«...أنّ مسأله الاستصحاب علی القول بکونه من الأحکام العقلیّه مسأله اصولیّه یبحث فیها عن کون الشیء دلیلا علی الحکم الشرعیّ، نظیر حجّیه القیاس و الاستقراء....

و أمّا علی القول بکونه من الاصول العملیّه، ففی کونه من المسائل الاصولیّه غموض؛ من حیث إنّ الاستصحاب حینئذ قاعده مستفاده من السنّه، و لیس التکلّم فیه تکلّما فی أحوال السنّه، بل هو نظیر سائر القواعد المستفاده من الکتاب و السنّه، و المسأله الاصولیّه هی التی بمعونتها یستنبط هذه القاعده من قولهم علیهم السّلام: «لا تنقض الیقین بالشکّ»». (۱)

۱– فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۳، ص۱۷ و ۱۸.

وظاهره: کون البحث عن الاستصحاب، بحث عن قاعدة فقهیه مستفادة من السنة.

ثم افاد الشيخ فی نهایه الأمر باندراج الاستصحاب فی المسائل الاصولیه بالالتزام، بأن المسألهٔ الاصولیه ما لا حظّ للمقلد فی اجرائها فی موردها.

وصاحب الکفایه (قدّس سرّه) بعد ما التزم بأن المسألهٔ الاصولیه ما یبحث فیها لتمهید قاعدهٔ تقع فی طریق استنباط الاحکام الفرعیه. وأن بحث الاستصحاب یندرج فی هذه القواعد، افاد بأن بحث الاستصحاب داخل فی المسائل الاصولیه بلا ای غموض وحسب القاعدهٔ، وأفاد بعنوان الشاهد لما اختاره بأن مفاد الاستصحاب لیس حکم عمل المکلف بلا واسطهٔ حتی امکن اندراجه فی القواعد الفقهیه، وإن کان ینتهی امره الی حکم عمل المکلف.

مع: انه ربما یکون مجری الاستصحاب الحکم الاصولی کالحجیه، ولا وجه لتصویره حینئذ فی القواعد الفقهیه بوجه.

وهذا کله اذا تم اعتبار الاستصحاب من ناحیه النص، وأما مع القول باعتباره من ناحیه بناء العقلاء او الظن بالبقاء بملاحظهٔ ثبوته عقلًا، فلا کلام فی اندراجه فی المسئلهٔ الاصولیه.

الثالث:

قد مر فی تعریف الاستصحاب بأنه هو الحکم ببقاء حکم او موضوع ذی حکم شک فی بقائه، وهو یتقوّم بأمرین:

١ - ما یعبّر عنه بالقضیه المتیقنه. وهو القطع بثبوت شئ - من حکم او موضوع، والمراد منه ثبوته فی زمان سواء علم به فی زمان وجوده ام لا. فالضابط حصول العلم بالوجود السابق فی زمان الشک ببقائه.

٢ - ما یعبر عنه بالقضیه المشکوکهٔ. وهو الشک فی الوجود السابق فی زمان لاحق بعد الفراغ عن حدوثه وثبوته فی الزمان السابق، فیشک فی ان الحکم الثابت سابقاً او الموضوع کذلک هل یکون باقیاً الی الزمان اللاحق، ای زمان الشک ام لا. وهذا الشک فی بقائه احد رکنی الاستصحاب.

ثم افاد (قدّس سرّه) بأن الشک فی البقاء فی المقام لا یمکن تصویره الا مع اتحاد القضیه المتیقنۀ مع القضیه المشکوکۀ موضوعاً ومحمولاً ضرورۀ ان مع عدم اتحاد القضیتین لا یکون المقام من الشک فی البقاء بل من الشک فی الحدوث، فإن البقاء هو استمرار الوجود السابق، ثم ان المراد من اتحاد القضیتین هو الاتحاد الوجودی بینهما بأن یکون الوجود اللاحق عین الوجود السابق عرفاً، فلا یکفی الاتحاد فی الماهیه دون الوجود.

کما انه لا تفاوت فی اتحاد القضیتین بین کون المحمول فی القضیتین من المحمولات الاولیه کالوجود والعدم المحمولین علی الماهیات او من قبیل المحمولات الثانویه کالعدالۀ والشجاعۀ المحمولین علیها.

المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۷/۱۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب

الثالث:

قد مر فی تعریف الاستصحاب بأنه هو الحکم ببقاء حکم او موضوع ذی حکم شک فی بقائه، وهو یتقوّم بأمرین:

۱ – ما یعبّر عنه بالقضیۀ المتیقنه. وهو القطع بثبوت شئ – من حکم او موضوع، والمراد منه ثبوته فی زمان سواء علم به فی زمان وجوده ام لا. فالضابط حصول العلم بالوجود السابق فی زمان الشک ببقائه.

۲ – ما یعبر عنه بالقضیه المشکوکۀ. وهو الشک فی الوجود السابق فی زمان لاحق بعد الفراغ عن حدوثه وثبوته فی الزمان السابق، فیشک فی ان الحکم الثابت سابقاً او الموضوع کذلک هل یکون باقیاً الی الزمان اللاحق، ای زمان الشک ام لا. وهذا الشک فی بقائه احد رکنی الاستصحاب.

ثم افاد (قدّس سرّه) بأن الشک فی البقاء فی المقام لا یمکن تصویره الا مع اتحاد القضیۀ المتیقنۀ مع القضیۀ المشکوکۀ موضوعاً ومحمولاً ضرورۀ ان مع عدم اتحاد القضیتین لا یکون المقام من الشک فی البقاء بل من الشک فی الحدوث، فإن البقاء هو استمرار الوجود السابق، ثم ان المراد من اتحاد القضیتین هو الاتحاد الوجودی بینهما بأن یکون الوجود اللاحق عین الوجود السابق عرفاً، فلا یکفی الاتحاد فی الماهیۀ دون الوجود.

ص: ۵

کما انه لا تفاوت فی اتحاد القضیتین بین کون المحمول فی القضیتین من المحمولات الاولیۀ کالوجود والعدم المحمولین علی الماهیات او من قبیل المحمولات الثانویۀ کالعدالۀ والشجاعۀ المحمولین علیها.

وکیف کان انه لا شبهۀ فی اعتبار اتحاد القضیۀ المتیقنه والقضیه المشکوکۀ فی الاستصحاب موضوعاً ومحمولاً. بلا تفاوت بین کون المستصحب من الموضوعات الخارجیۀ کحیاۀ زید ورطوبۀ الثوب وبین کونه من الاحکام الشرعیه کوجوب الجمعۀ

ونجاسة الماء المتغير بالنجاسة، وأمثاله.

اما بالنسبة الى الموضوعات الخارجيه، فأفاد صاحب الكفاية بأن اتحاد القضيتين فيها موضوعاً ومحمولاً مما لا غبار عليه فى الجملة.

بلا فرق بين كون الموضوعات من الأمور القارة او التدريجية.

اما الموضوعات القارة، وهى التى تجتمع اجزائها فى الزمان مثل الجواهر، كالحيوان والنبات، والأعراض كالعلم والعدالة وأمثاله فلا محذور فى اتحاد القضيتين فيها لإمكان احراز البقاء فيها عرفاً، ولا مانع من جريان الاستصحاب فيها كاستصحاب بقاء الحيوان او النبات، او استصحاب بقاء العلم والعدالة.

وأما الموضوعات التدريجية التى لا تكون اجزائها مجتمعة فى الوجود بحسب الزمان لتصرمها، وإن كانت الاجزاء المذكورة متصلة لا يتخلل العدم بينها، كالليل والنهار و جريان الماء من الزمان والزمانيات، فأفاد صاحب الكفايه (قدّس سرّه) بمكان تصوير اتحاد القضيتين فيها ببقاء الموضوع فيها عرفاً، فلا محذور فى جريان الاستصحاب فيها - وإن ربما اشكل فيها بعدم بقاء الموضوع لتقومها بالتصرم والتجدد - لأن العرف حاكم ببقاء الموضوع، وتصوير اتحاد القضيتين فيها. وقد اكد (قدّس سرّه) عليه فى التنبيه الرابع من تنبيهات الاستصحاب.

نعم، قد لا يكون العرف حاكماً ببقاء الموضوع فى بعض الموارد، مثل استصحاب الاستطاعة الماليه فى اول عامها اذا كان المال وافياً بمؤونة الحج، ثم صرف مقداراً منه بحيث يشك فى وفاء الباقى بها. فإنه لا يجرى استصحاب الموضوع لعدم بقائه عرفاً. او استصحاب بقاء الكر اذا كان الماء ازيد من الكر فأخذ منه مقدار يشك العرف معه فى بقاء الموضوع. او استصحاب القلة اذا اضيف الى الماء ما يحتمل بلوغه حد الكر.

ولعل تعبير صاحب الكفايـة (قـدّس سـرّه) فی قوله «وهذا مما لا غبار علیه فی الموضوعات الخارجیة فی الجملة» ناظراً الیه، کما اشار الیه المحقق الرشتی فی حاشیته.

وأما الاحکام الشرعیة:

فسواء کان مدرکها العقل او النقل فربما اشکل فیها:

بـأن اتحـاد القضـیتین لاـ یمکن تصویره فی الاحکـام الشـرعیة، لأن الشک فی بقاء الحکم انما ینشأ من الشک فی بقاء الموضوع وذلک، لأنه لا یقع الشک فی بقاء الحکم مع احراز بقاء الموضوع، وإنما الشک ینشأ دائماً عن تغیر بعض اوصاف الموضوع مما یحتمل دخلها فیه حـدوثاً او بقاءً، کوصف التغیّر الـدخیل فی موضوع الحکم بالنجاسـة حـدوثاً، او عـدم فسخ المعقود له فی بقاء العقد اذا احتمل دخله فیما اذا عقد له الولی بعد بلوغه ورشده بقاءً.

ومعه لا وجه لجریان الاستصحاب فی الاحکام الشرعیة من جهة عدم احراز وحدة القضیتین فیها.

وما افاده صاحب الکفایـة (قـدّس سـرّه) بعنوان الاشـکال فی المقام، هو احد تفاصـیل الاستصـحاب ای التفصـیل بین الشـبهات الحکمیـة الکلیه والموضوعات الخارجیه، وقـد حکاه الشـیخ (قـدّس سـرّه) عن المحقق الاسترآبادی عن الفوائـد المکیـة، قال (قدّس سرّه) فی الرسائل:

«ان صـور الاستصـحاب المختلـف فیه راجعه إلی أنه إذا ثبت حکم بخطـاب شـرعی فی موضـوع فی حـال من حالاـته نجریه فی ذلک الموضوع عند زوال الحاله القدیمه و حدوث نقیضها فیه.

و من المعلوم أنه إذا تبـدل قیـد موضوع المسأله بنقیض ذلک القیـد اختلف موضوع المسألتین فالذی سـموه استصـحابا راجع فی الحقیقه إلی إسـراء حکم لموضوع إلی موضوع آخر متحـد معه بالـذات مختلف بالقید و الصـفات و من المعلوم عند الحکیم أن هذا المعنی غیر معتبر شرعا...». (۱)

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج ۳، ص۴۵.

وقد اجاب (قدّس سرّه) عن هذا الاشكال:

ان وحدة الموضوع فی القضيتين وإن كـان معتبراً فی الاستصـحاب الاـ ان المعيـار فی اتحادهمـا النظر العرفی. وإن الاختلال فی بعض اوصاف الموضوع مما لا يكون بنظر العرف مقوماً له، بل يعـد من حالاته وعوارضه، لا يضـر بالوحـدة المـذكورة المعتبره، وإن كان بالنظر العقلی دخيلاً فی الموضوع، وعليه فإن جريان الاستصـحاب فی الاحكام الشـرعية الثابتة لموضوعاتها عند الشـك فيها لأجل طروء انتفاء بعض ما احتمل دخله فيها مما يعد عرفاً من حالاتها، لا من مقوماتها لا يبتلی بمانع من هذه الجهة. بلا فرق بين كون دليل اعتبار الاستصحاب دلالة النص او قيام الاجماع، او بناء العقلاء او لكونه مظنوناً ولو عرفاً.

كما لا تفاوت بين كون دليل الحكم العقل او النقل.

وقد افاد فيما كان دليل الحكم النقل بأن تصوير اتحاد القضـيتين فيها واضح. ووجه وضوحه ان الاحكام الشرعية نازلة الی العرف وتشخيص وحدة القضيتين فيها يكون بيدهم لأنهم مخاطبون بها.

وأما فيما اذا كان دليل الحكم العقل:

فأساس الاشـكال فی اتحاد القضيتين فيها: ان حكم العقل يبتنی علی احراز المناط فی الموضوع، فإذا كان المناط مشكوكاً فينفی حكمه لاـ محـاله، فـإن العقـل حـاكم بقبـح التصـرف فی مـال الغير عـدواناً وحسن رد الامانـة، فإذا اتفق كون التصـرف فی حالة الاضـطرار او الخوف، او كون الرد فی الحالتين، فيحتمل دخل هـذا المحاذير فی مناط التقبيـح والتحسـين من ناحيـة، ومعه ينتفی حكم العقل لعدم ادراكه لما هو مناط الحكم فی الموضوع بعد عدم احرازه.

المقصد السابع اصول عمليه/ اصول عمليه/ الاستصحاب ۹۶/۰۷/۱۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ اصول عمليه/ الاستصحاب

وأما فيما اذا كان دليل الحكم العقل:

ص: ۸

فأساس الاشـكال فی اتحاد القضيتين فيها: ان حكم العقل يبتنی علی احراز المناط فی الموضوع، فإذا كان المناط مشكوكاً فينفی حكمه لاـ محـاله، فـإن العقـل حـاكم بقبـح التصـرف فی مـال الغير عـدواناً وحسن رد الامـانه، فإذا اتفق كون التصـرف فی حاله الاضـطرار او الخوف، او كون الرد فی الحـالتين، فيحتمل دخل هـذا المحاذير فی مناط التقبيـح والتحسـين من ناحيه، ومعه ينتفی حكم العقل لعدم ادراكه لما هو مناط الحكم فی الموضوع بعد عدم احرازه.

وأسـاس هـذا الاشـكال مـن الشـيخ (قـدّس سـرّه) فی الـوجه الثـانی من وجـوه تقسـيم الاستصـحاب باعتبـار الـدليل الـدال علی المستصحب، قال (قدّس سرّه) فی الرسائل:

«نظرا إلى أن الأحكام العقليه كلها مبينه مفصله من حيث مناط الحكم الشرعى و الشک فی بقاء المستصحب و عدمه لا بد و أن يرجع إلى الشک فی موضوع الحکم لأن الجهات المقتضيه للحكم العقلى بالحسن و القبح كلها راجعه إلى قيود فعل المكلف الذى هو الموضوع فالشک فى حکم العقل حتى لأجل وجود الرافع لا يكون إلا للشک فى موضوعه و الموضوع لا بد أن يكون محرزا معلوم البقاء فى الاستصحاب كما سيجى ء.

و لا ـ فرق فيما ذكرناه: بين أن يكون الشک من جهه الشک فى وجود الرافع و بين أن يكون لأجل الشک فى استعداد الحكم لأن ارتفاع الحکم العقلى لا يكون إلا بارتفاع موضوعه فيرجع الأمر بالأخره إلى تبدل العنوان.

أ لا ـ ترى أن العقل إذا حكم بقبح الصدق الضار فحكمه يرجع إلى أن الضار من حيث إنه ضار حرام، و معلوم أن هذه القضيه غير قابله للاستصحاب عند الشک فى الضرر مع العلم بتحققه سابقا لأن قولنا «المضر قبيح» حکم دائمى لا يحتمل ارتفاعه أبدا و لا ينفع فى إثبات القبح عند الشک فى بقاء الضرر.

ص: ۹

و لا يجوز أن يقال إن هذا الصدق كان قبيحا سابقا فيستصحب قبحه؛ لأن الموضوع فى حكم العقل بالقبح ليس هذا الصدق بل عنوان المضر و الحكم له مقطوع البقاء و هذا بخلاف الأحكام الشرعيه فإنه قد يحكم الشارع على الصدق بكونه حراما و لا يعلم أن المناط الحقيقى فيه باق فى زمان الشك أو مرتفع -إما من جهه جهل المناط أو من جهه الجهل ببقائه مع معرفته- فيستصحب الحكم الشرعى». (١)

ثم اورد صاحب الكفايه اشكالاً بقوله:

«ان قلت: كيف هذا، مع الملازمه بين الحكمين.» (٢)

والاشكال بعينه مذكور فى الفرائد، قال الشيخ (قدّس سرّه):

«فإن قلت: على القول بكون الأحكام الشرعيه تابعه للأحكام العقليه فما هو مناط الحكم و موضوعه فى الحكم العقلى بقبح هذا الصدق فهو المناط و الموضوع فى حكم الشرع بحرمته إذ المفروض بقاعده التطابق أن موضوع الحرمه و مناطها هو بعينه موضوع القبح و مناطه. (٣)

فأجاب عنه صاحب الكفايه (قدّس سرّه)

بأن الملازمه بين الحكم العقلى والحكم الشرعى انما تكون فى مقام الاثبات والاستكشاف دون مقام الثبوت. وأن حكم الشرع انما يتبع ما هو ملاك حكم العقل واقعاً، لا ما هو مناط حكمه فعلاً.

ونظره فى ذلك الى:

ان فى الملازمه بين حكم العقل وحكم الشرع مرتبتان:

١ - مرتبه الثبوت، وهى مرتبه المناطات والملاكات الى المصالح والمفاسد النفس الامريه الموجبه لحكم الشرع بالوجوب او التحريم، وحكم العقل بالتحسين والتقبيح.

٢ - مرتبه الاثبات والاستكشاف. وهى مرتبه الحكم والادراك اى انشاء الحكم ابتناءً على الملاكات الواقعيه فى الشرع وادراك العقل مبتنياً عليها.

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٣، ص٣٧ و ٣٨.
٢- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمدكاظم الخراسانى، ص٣٨۶.
٣- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٣، ص٣٩.

والنكتة هنا ان العقل ربما لا يتمكن من ادراك المناطات والملاكات المذكورة بواقعها و مقوماتها و خصوصياتها، مع تمكن الشرع من الوقوف عليها و انشاء الحكم مبتنياً عليها.

فإذا ادرك العقل المناط للتحسين مثلاً بجميع خصوصياته المعتبرة فيه فإنما يصدر منه التحسين فعلاً، ويتبعه الشارع، وهذا هو مورد الملازمه بين حكم العقل وحكم الشرع، وإنما تتحقق فى مقام الفعليه والاثبات والاستكشاف.

وربما يرى العقل اختلال بعض الشرائط والقيود الدخيله فى ادراك الحسن فينتفى ادراكه للتحسين، وبعبارة اخرى ان مع زوال بعض ما يحتمل دخله فى موضوع الحكم العقلى ينتفى ادراكه لتقوم ادراكه على لحاظ الموضوع بجميع الخصوصيات المعتبرة فيها. وفى فرض انتفاء حكم العقل، فهل ينتفى حكم الشرع الملازم له ام لا؟

مع ان العقل لا ـ سبيل له الى ادراك جميع ما يرتبط بالحكم وأن للشارع الاحاطه به، فربما يرى العقل بعض الجهات مقوماً للموضوع فى مقام الثبوت، ولكن الشرع لا يراه مقوماً، بل يراه من حالات الموضوع، ففى فرض انتفائه ينتفى حكم العقل بما يراه مقوماً، ولكنه لا ينتفى حكم الشرع بما يراه من الحالات الغير المقومه للموضوع، فلا تبعيه فى مثله للشرع بالنسبه الى حكم العقل، فتنتفى الملازمه.

ولذلك ان صاحب الكفايه (قدّس سرّه) صرح بأنه لا ملازمه بين حكم العقل وحكم الشرع فى مقام الثبوت والواقع بأن يرى الشرع مثلاً كل ما يراه العقل مقوماً يرى مثله، لأن للشارع الاحاطه بجميع ما له اى دخل فى موضوع الحكم وحد مدخليته، وأن بانتفائه هل ينتفى الموضوع للحكم ام لا.

نعم، بالنسبه الى ما يرتبط بمقام الاثبات، فإذا ادرك العقل الموضوعيه فى شئ للحكم فيلازم ادراكه حكم الشرع، وأما اذا حكم بانتفاء الموضوعيه بانتفاء بعض ما يراه مقوماً للموضوع، فربما يتفق عدم ملازمه حكم الشرع له بما يراه غير مقوم وكونه من الحالات، وليعلم ان اساس كلام صاحب الكفايه فى المقام تصوير الاخلال فى الملازمه من ناحيه نفى الحكم بانتفاء الموضوع من جهه ادراكه لفاقديه الموضوع لما يراه مقوماً ودخيلاً فى موضوعيته للحكم. ومعه يمكن تصوير عدم الملازمه بين الحكمين وإمكان جريان الاستصحاب فى حكم الشرع عند الشك فى انتفاء ما يحتمل دخله على نحو المقوميه فى الواقع، حتى فى فرض انتفاء ادراك العقل. كما انه يمكن تصوير ملاك اخر فى الواقع لا يدركه العقل و يحيط به الشرع وهو كاف فى بقاء الملاك.

قال (قدّس سرّه):

«... حكم الشرع إنما يتبع ما هو ملاک حكم العقل واقعا لا ما هومناط حكمه فعلا و موضوع حكمه كـذلک مما لا يكاد يتطرق إليه الإهمال و الإجمال مع تطرقه إلى ما هو موضوع حكمه شأنا و هو ما قام به ملاک حكمه واقعا.

فرب خصوصيه لها دخل فی استقلاله مع احتمال عدم دخله فبدونها لا استقلال له بشی ء قطعا مع احتمال بقاء ملاكه واقعا و معه يحتمل بقاء حكم الشرع جدا لدورانه معه وجودا و عدما فافهم و تأمل جيدا. (١)

المقصد السابع اصول عمليه/ اصول عمليه/ الاستصحاب ۹۶/۰۷/۲۲

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ اصول عمليه/ الاستصحاب

فأجاب عنه صاحب الكفايه (قدّس سرّه)

بأن الملازمة بين الحكم العقلی والحكم الشرعی انما تكون فی مقام الاثبات والاستكشاف دون مقام الثبوت. وأن حكم الشرع انما يتبع ما هو ملاک حكم العقل واقعاً، لا ما هو مناط حكمه فعلاً.

ونظره فی ذلک الی:

ان فی الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع مرتبتان:

١ - مرتبه الثبوت، وهی مرتبه المناطات والملاكات الی المصالح والمفاسد النفس الامريه الموجبه لحكم الشرع بالوجوب او التحريم، وحكم العقل بالتحسين والتقبيح.

٢ - مرتبه الاثبات والاستكشاف. وهی مرتبه الحكم والادراک ای انشاء الحكم ابتناءً على الملاكات الواقعيه فی الشرع وادراک العقل مبتنياً عليها.

والنكتة هنا ان العقل ربما لا يتمكن من ادراک المناطات والملاكات المذكورة بواقعها و مقوماتها و خصوصياتها، مع تمكن الشرع من الوقوف عليها و انشاء الحكم مبتنياً عليها.

فإذا ادرک العقل المناط للتحسين مثلاً بجميع خصوصياته المعتبرة فيه فإنما يصدر منه التحسين فعلًا، ويتبعه الشارع، وهذا هو مورد الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وإنما تتحقق فی مقام الفعليه والاثبات والاستكشاف.

١- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمدكاظم الخراسانی، ص٣٨٧.

وربمـا یری العقل اختلال بعض الشـرائط والقیود الدخیلـة فی ادراک الحسن فینتفی ادراکه للتحسـین، وبعبارة اخری ان مع زوال بعض مـا یحتمـل دخله فی موضوع الحکم العقلی ینتفی ادراکه لتقوم ادراکه علی لحاظ الموضوع بجمیع الخصوصـیات المعتبرة فیها. وفی فرض انتفاء حکم العقل، فهل ینتفی حکم الشرع الملازم له ام لا؟

مع ان العقـل لا ـ سبیـل له الی ادراک جمیع مـا یرتبـط بـالحکم وأن للشـارع الاحـاطه به، فربمـا یری العقـل بعض الجهات مقوماً للموضوع فی مقام الثبوت، ولکن الشرع لا یراه مقوماً، بل یراه من حالات الموضوع، ففی فرض انتفائه ینتفی حکم العقل بما یراه مقوماً، ولکنه لا ینتفی حکم الشرع بما یراه من الحالات الغیر المقومة للموضوع، فلا تبعیه فی مثله للشرع بالنسبه الی حکم العقل، فتنتفی الملازمة.

ولـذلک ان صاحب الکفایه (قدّس سرّه) صـرح بأنه لا ملازمة بین حکم العقل وحکم الشـرع فی مقام الثبوت والواقع بأن یری الشـرع مثلاً کل ما یراه العقل مقوماً یری مثله، لأن للشارع الاحاطه بجمیع ما له ای دخل فی موضوع الحکم وحـد مـدخلیته، وأن بانتفائه هل ینتفی الموضوع للحکم ام لا.

نعم، بالنسـبه الی ما یرتبط بمقام الاثبات، فإذا ادرک العقل الموضوعیه فی شئ للحکم فیلازم ادراکه حکم الشرع، وأما اذا حکم بانتفـاء الموضوعیه بانتفـاء بعض مـا یراه مقومـاً للموضوع، فربمـا یتفق عـدم ملازمـة حکم الشـرع له بما یراه غیر مقوم وکونه من الحالاـت، ولیعلم ان اسـاس کلام صاحب الکفایه فی المقام تصویر الاخلال فی الملازمـة من ناحیه نفی الحکم بانتفاء الموضوع من جهه ادراکه لفاقـدیه الموضوع لما یراه مقوماً ودخیلاً فی موضوعیته للحکم. ومعه یمکن تصویر عـدم الملازمة بین الحکمین وإمکان جریان الاستصـحاب فی حکم الشـرع عند الشک فی انتفاء ما یحتمل دخله علی نحو المقومیه فی الواقع، حتی فی فرض انتفاء ادراک العقل. کما انه یمکن تصویر ملاک اخر فی الواقع لا یدرکه العقل و یحیط به الشرع وهو کاف فی بقاء الملاک.

قال (قدّس سرّه):

«... حكم الشرع إنما يتبع ما هو ملاک حكم العقل واقعا لا ما هومناط حكمه فعلا و موضوع حكمه کـذلک مما لا يكاد يتطرق إليه الإهمال و الإجمال مع تطرقه إلى ما هو موضوع حكمه شأنا و هو ما قام به ملاک حکمه واقعا.

فرب خصوصـيه لها دخل فى استقلاله مع احتمال عدم دخله فبدونها لا استقلال له بشى ء قطعا مع احتمال بقاء ملاکه واقعا و معه يحتمل بقاء حكم الشرع جدا لدورانه معه وجودا و عدما فافهم و تأمل جيدا. (۱)

اما الأمر الاول:

فإنّه عرف الاستصحاب فى كلمات الاصحاب بتعاريف:

منهـا: مـا افـاده شـيخنا البهـائى قـدّس سـرّه فى زبـدهٔ الاـصول من «انه اثبات الحكم فى الزمان الثانى تعويلًا على ثبوته فى الزمان الاول» (۲)

ونسب المحقق الخوانسارى قدّس سرّه فى مشارق الشموس هذا التعريف الى القوم. (۳)

ومنهـا: مـا افـاده الفاضل التونى قـدس سـره فى الوافيه من «انه التمسک بثبوت ما ثبت فى وقت او حال على بقائه فيما بعـد ذلک الوقت او غير تلک الحال.» (۴)

ومنها: ما افاده صاحب القوانين قدّس سـرّه من «انه كون حكم او وصف يقينى الحصول فى الآن السابق مشـكوک البقاء فى الآن اللاحق.» (۵) وعبر عنه الشيخ بأزيف التعاريف. (۶)

ومنها: ما افاده صاحب الفصول قدّس سرّه من « انه ابقاء ما علم ثبوته فى الزمان السابق فيما يحتمل البقاء من الزمن اللاحق. (۷)

۱- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمدكاظم الخراسانى، ص۳۸۷.

۲- زبده الاصول، السيدمحمدصادق الروحانى، ص۲۴۳.

۳- مشارق الشموس، حسين بن جمال الدين محمدالخوانسارى، ج۱، ص۳۸۲.

۴- الوافيه، الفيض الكاشانى، ص۲۰۰.

۵- قوانين الاصول، الميرزا ابوالقاسم القمى، ج۳، ص۱۲۲.

۶- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۳، ص۱۰.

۷- الفصول الغرويه فى الاصول الفقهيه، الشيخ محمد حسين الاصفهانى صاحب الفصول، ص۳۶۶.

ومنها: ما افاده کاشف الغطاء قدّس سرّه فی کشف الغطاء من «انه الحکم باستمرار ما کان الی ان یعلم زواله. (۱)

ومنهـا: مـا افـاده شـیخنا الانصـاری، قال:« وعنـد الاصولیین عرف بتعاریف اسـدّها واخصـرها ابقاء ما کان. والمراد بالبقاء الحکم بالبقاء، ودخل الوصف فی الموضوع مشعر بعلیته للحکم، فعلّة البقاء انه کان» (۲)

ومنها افاد الماتن قدّس سرّه :

«و لا ـ یخفی أن عبـارتهم فی تعریفه و إن کـانت شتی إلاـ أنهـا تشیر إلی مفهوم واحـد و معنی فـارد و هو الحکم ببقاء حکم أو موضوع ذی حکم شـک فی بقائه. إما من جهه بناء العقلاء علی ذلک فی أحکامهم العرفیه مطلقا أو فی الجمله تعبـدا أو للظن به الناشئ عن ملاحظه ثبوته سابقا.

و إما من جهه دلاله النص أو دعوی الإجماع علیه کذلک» (۳)

ومنهـا: مـا عرفه المحقق النـائینی قـدّس سرّه من «انه الحکم الشـرعی ببقـاء الاـحراز السـابق من حیث الجری العملی.» وبنی هـذا التعریف علی استفاده الاستصحاب من الاخبار.

ومنها: ما افاده السـید الخوئی قدّس سـرّه فی مصـباح الاصول «فالصحیح فی تعریفه ان یقال: ان الاستصحاب هو الظن ببقاء حکم یقینی الحصول فی الآن السابق مشکوک البقاء فی الآن اللاحق.» (۴)

وأفاد فی توضیحه:

«فیکون الاستصـحاب کبعض الظنون الشخصـیه المعتبره شرعاً فی بعض المقامات، کالظن فی تشخیص القبله و کالظن بالرکعات فی الصلوات الرباعیه.

و هـذا المعنی هو المأخوذ من الکبری فی کلام شارح المختصـر علی ما نقله الشـیخ (۵) قدّس سرّه من قوله: الحکم الفلانی قد کان متیقناً سابقاً و شک فی بقائه، و کلّما کان کذلک فهو مظنون البقاء.

۱- کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء(ط-الحدیثه)، کاشف الغطاء، ج۱، ص۲۰۰.

۲- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۱، ص۹.

۳- کفایه الاصول، الآخوندالشیخ محمدکاظم الخراسانی، ص۳۸۴.

۴- مصباح الاصول، تقریر بحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۴.

۵- مصباح الاصول، تقریر بحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۳، ص۶.

و أمّا على القول بكونه من الاصول، فلا بدّ من تعريفه بالحكم كما وقع فى كلام الشيخ و صاحب الكفايه، لكن لا بما ذكراه من أنّه الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذى حكم، فانّ الاستصحاب على هذا التقدير مأخوذ من الأخبار و عمدتها صحاح زراره، و ليس فيها ما يدلّ على الحكم ببقاء حكم أو موضوعٍ ذى حكم، بل المستفاد منها حرمه نقض اليقين بالشك من حيث العمل، و الحكم ببقاء اليقين من حيث العمل فى ظرف الشك. فالصحيح فى تعريفه على هذا المسلك أن يقال:

إنّ الاستصحاب هو حكم الشارع ببقاء اليقين فى ظرف الشك من حيث الجرى العملى». (١)

ومنها: ما افاده المحقق الاصفهانى من انه عبارة عن الابقاء العملى.

هذا ثم ان صاحب الكفايه قدّس سرّه اورد على الشيخ فى تعريفه للاستصحاب بقوله: اسدها واخصرها ابقاء ما كان، فى حاشيته على الرسائل:

لا يخفى انّ حقيقه الاستصحاب و ماهيته يختلف بحسب اختلاف وجه حجّيته، و ذلك:

لأنّه إن كان معتبراً من باب الأخبار، كان عباره عن حكم الشّارع ببقاء ما لم يعلم ارتفاعه.

و إن كان من باب الظّنّ، كان عباره عن ظنّ خاصّ به.

و إن كان من باب بناء العقلاء عليه عملاً تعبّداً، كان عباره عن التزام العقل به فى مقام العمل.

و لا يخفى مخالفه كلّ واحد منها مع الآخر بمثابه لا يكاد أن يحويها جامع عباره خاليه عن فساد استعمال اللّفظ فى معنيين بلا تعسّف و ركاكه.

المقصد السابع اصول عمليه/ اصول عمليه/ الاستصحاب ۹۶/۰۷/۲۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ اصول عمليه/ الاستصحاب

ص: ۱۶

۱- مصباح الاصول، تقرير بحث السيدابوالقاسم الخوئى، السيدمحمدالواعظ الحسينى، ج۲، ص۴ و ۵.

هذا ثم ان صاحب الكفايه قدّس سرّه اورد على الشيخ فى تعريفه للاستصحاب بقوله: اسدها واخصرها ابقاء ما كان، فى حاشيته على الرسائل:

«لا يخفى انّ حقيقه الاستصحاب و ماهيته يختلف بحسب اختلاف وجه حجّيته، و ذلك:

لأنّه إن كان معتبراً من باب الأخبار، كان عباره عن حكم الشّارع ببقاء ما لم يعلم ارتفاعه.

و إن كان من باب الظّنّ، كان عباره عن ظنّ خاصّ به.

و إن كان من باب بناء العقلاء عليه عملاً تعبّداً، كان عباره عن التزام العقل به فى مقام العمل.

و لاـ يخفى مخالفه كلّ واحد منها مع الآخر بمثابه لا يكاد أن يحويها جامع عباره خاليه عن فساد استعمال اللّفظ فى معنيين بلا تعسّف و ركاكه.

اللّهم إلاّـ أن يجعل الاستصحاب على جميعها عباره عن نفس حكم الشّارع بالبقاء ابتداء أو إمضاء، لما عليه العقلاء من العمل على طبق الحاله السّابقه تعبّداً، أو لأجل حصول الظّنّ به.

لكنّه لا يساعد عليه كلماتهم أصلاً، كما لا يخفى على من راجعها، و لذا انقدح الخلل فى تعريفه بإبقاء ما كان.

حيث انّه بمعناه الحقيقى لا يكاد أن ينطبق عليه أصلاً، و لا معيّن لإراده خصوص واحد منها، كما لا يخفى.

هذا، مضافا:

إلى ما فيه من الإخلال بما هو قوام الاستصحاب على كلّ حال من الشّك و اليقين، من دون دلاله عليه إلاّ بشاهد الحال.

و من الاقتصار على الإشعار فى بيان ما يعتبر فيه، كما اعترف به قدّس سرّه من التّعويل على الحاله السّابقه فى الإبقاء، مع انّه لا تعويل فيه عليها على ما عرفت من حقيقته و ماهيته أصلاً، ضروره انّ حكم الشّارع بالبقاء انّما هو لحكمه موجبه لجعله، و كذا فى التزام العقلاء به، و منشأ الظّنّ به إنّما هو غلبه البقاء كما هو ظاهر غالب الكلمات.

ص: ١٧

نعم لو كان منشؤه مجرّد الثّبوت فى السّابق، كما يظهر من بعض كلماتهم، صحّ ذلك.

و منه يظهر استدراك لفظ ما كان للغنيه عنه بلفظ الإبقاء الدّال عليه، هذا بل مطلقا، لعدم كفايه الإشعار به على تقدير الاعتبار له مع عدمه خصوصاً فى مقام الاختصار». (١)

وقد افاد فى نهايهٔ الأمر بعد الاشکالات المذكورهٔ على تعريف الشيخ فى الحاشيهٔ المذكورهٔ:

«ثمّ انّ الأولى يعرف الاستصحاب الّذى يكون محلاً للنّقض و الإبرام بين الأصحاب و مورداً لما يقع بينهم من الخلاف فى حجّيته و اعتباره، و الاختلاف فى وجهه و جهته بأنه إلزام الشّارع ببقاء ما لم يقم على بقائه دليل، كما أشرنا إليه، فيكون النّزاع فى حجّيته بمعنى النّزاع فى ثبوته كالنّزاع فى حجّيه المفاهيم، فافهم». (٢)

وتعريفه قدّس سرّه للاستصحاب فى الحاشيه ربما يغاير ما ذكره فى تعريف الاستصحاب فى الكفايه بأنه:

الحكم ببقاء حكم او موضوع ذى حكم شك فى بقائه، وإن كان يوافقه حسب ما يراه من تبيين ما يتقوم به مفهوم الاستصحاب، هذا وأفاد المحقق العراقى قدّس سرّه فى مقام تحكيم تعريف الشيخ ناظراً الى ما اورد عليه صاحب الكفايه:

و قد عرفوه بتعاريف أسدّها و أخصرها ما أفاده العلامه الأنصارى قدّس سرّه من انه إبقاء ما كان اما أخصريته فظاهره و اما أسدّيته فلكونه حاويا لجميع المسالك فى الاستصحاب على اختلافها فى وجه حجيته.

فان الإبقاء الّذى هو مدلول الهيئه عباره عن مطلق الحكم بالبقاء و التصديق به أعم من حكم الشارع و تعبده بالبقاء، أو حكم العقل و تصديقه الظنى به، أو حكم العقلاء و بنائهم (و الاستصحاب) المصطلح المقابل للأصول الثلاثه عند القوم برُمّتهم على اختلاف إنظارهم فى وجه حجيته، عباره عن الحكم ببقاء ما كان من حيث انه كان.

ص: ١٨

١- درر الفوائد فى الحاشيه على الفرائد، الآخوند الشيخ محمدكاظم الخراسانى، ص٢٨٩ و ٢٩٠.

٢- درر الفوائد فى الحاشيه على الفرائد، الآخوند الشيخ محمدكاظم الخراسانى، ص٢٩٠ و ٢٩١.

حیث انه علی التعبد و أخذه من مضامین الاخبار الناهیه عن نقض الیقین بالشک، عباره عن الحکم الإنشائی من الشارع فی مرحله الظاهر و تعبده ببقاء ما علم حدوثه سابقا و شک فی بقائه لا حقاً.

و علی أخذه من العقل، عباره عن إدراک العقل و تصدیقه الظنّی ببقاء ما کان للملازمه الغالبیه فی الأشیاء بین ثبوتها فی زمان و بقائها فی زمان لا حق علیه، إذ لا نعنی من حکم العقل الا درکه الوجدانی و تصدیقه قطعیاً أو ظنیاً.

کما انه بناء علی أخذه من بناء العقلاء عباره عن التزامهم علی الجری العملی علی بقاء ما کان بملاحظه کینونته فی السابق ما لم یظهر لهم ارتفاعه.

فعلی جمیع المسالک ینطبق التعریف المزبور علی الأصل المذکور، و یرد النفی و الإثبات من الطرفین علی معنی واحد.

نعم غایه- ما هناک اختلافهم فی مصداقه، و لکنّه غیر ضائر بوحده المفهوم بعد کون نظر المثبتین طراً علی اختلاف إنظارهم إلی إثبات الجامع الّذی ینفیه المنکرین.

نعم علی ذلک یکون الاستصحاب المأخوذ من الاخبار الناهیه عن نقض الیقین بالشک عباره عما هو لازم مدلولها، لا نفس مدلولها، و هذا المقدار سهل فی أمثال المقام.

«و اما» کون البقاء حقیقیاً بناءً علی أخذه من العقل، و تعبدیاً بناءً علی أخذه من الاخبار علی مسلک إرجاع النقض فی لا تنقض الیقین إلی المتیقن، لکونه علی ذلک عباره عن تصدیق وجدانی جزمی بالبقاء التعبدی «فغیر ضائر» بوحده المفهوم، إذ لا یوجب مثله اختلافا فی مفهوم الابقاء.

فإذا کان الظاهر من مدلول الهیئه فی قوله إبقاء ما کان هو الحکم بالبقاء فلا جرم یکون ذلک بمفهومه الوجدانی حاویاً لجمیع المسالک و لا یکون فی التعریف المزبور من جهه لفظ الإبقاء قصور عن إفاده حقیقه الاستصحاب .

ص: ۱۹

«كما ان» التعبير بما كان أيضا مشعر بخروج الحكم بالبقاء لأجل تحقق عله وجوده فى الزمان اللّاحق، أو لقيام الدليل على بقاء المستصحب فى الزمان الثانى.

«كما انه» لا قصور فيه أيضا فى إفاده اعتبار الشك الّذى هو أحد ركنيه و هو الشك بالمعنى الأعم الشامل لمطلق خلاف اليقين، بداهه ان حكم العقل ببقاء الشى ء استناداً إلى وجوده سابقاً، و كذا حكم الشارع و تعبده فى الظاهر أو بناء العقلاء و جريهم عملا على وجوده تعبداً لا يكون إلّا من جهه كونه مشكوك البقاء فى الزمان اللاحق، و إلّا لما كان لحكم الشارع و تعبده و لا لحكم العقل به ظناً، و لا لبناء العقلاء على الجرى العملى على طبق الحاله السابقه مجال كما هو ظاهر

«نعم» : فى اعتبار الشك الفعلى فى حقيقه الاستصحاب بناءً على عدم أخذه من الاخبار، أو أخذه منها على مسلك توجيه حرمه النقض إلى المتيقن لا إلى اليقين كلام سيأتى التعرض له إن شاء اللّٰه تعالى .

المقصد السابع اصول عمليه/ اصول عمليه/ الاستصحاب ۹۶/۰۷/۲۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ اصول عمليه/ الاستصحاب

و انما الكلام فى استفاده الركن الآخر و هو اليقين بالوجود السابق فى زمان إراده الحكم بالبقاء من التعريف المزبور «حيث انه» بناء على أخذه من العقل بجعله من الأحكام العقليه غير المستقله، أو أخذه من بناء العقلاء، يمكن ان يقال بعدم دخل الإحراز السابق فى حقيقه الاستصحاب، إذ الاستصحاب على ذلک عباره عن مجرد حكم العقل و تصديقه الظنى بالبقاء، و من الواضح انه لا يكون للإحراز السابق دخل فى هذا الحكم، و ان كان يحتاج إليه فى مقام إحراز الحدوث و مرحله تطبيق الحكم الاستصحابى على المورد. و اما بناء على أخذه من الاخبار، فعلى مسلک توجيه النقض، إلى نفس اليقين فلا إشكال فى دخل الإحراز السابق فى حقيقه الاستصحاب لكونه من أركانه كالشک اللاحق، فلا بد من استفادته من التعريف المذكور.

ص: ۲۰

«و اما» على مسلک توجيه النقض إلى المتيقن بجعل اليقين فيه مأخوذاً على نحو المرآتيه إلى الواقع فى مقام إيصال النهى إليه فلا يكون لليقين السابق دخل فى حقيقته، فان مفاد النصوص على ذلک عباره ممن مجرد تنزيل المشكوک منزله المتيقن و ترتيب آثار الواقع فى مقام الجرى العملى، و من الواضح عدم احتياج ذلک إلى الإحراز السابق و ان كان مما يحتاج إليه فى مقام إحراز الحدوث و تطبيقه على المورد، و لكنه غير مرتبط بمقام دخله فى حقيقه الاستصحاب «بل على» هذا المسلک يمكن التشكيک فى اعتبار الشک الفعلى فيه أيضاً و جريانه مع الغفله و الشک التقديرى كما سيجى ء.

غايه الأمر تكون الغفله مانعه عن تنجزه كسائر الأحكام التكليفيه، بخلاف مسلک توجيه النقض إلى نفس اليقين كما هو المختار، فانه عليه لا محيص فى حقيقه الاستصحاب من اليقين و الشک الفعليين». [(۱)]

والتحقيق:

ان مفهوم الاستصحاب يتقوم بأمور:

۱ – اليقين السابق.

وهو من مقومات الاستصحاب سواء التزمنا بأن اليقين فی السابق علّه لابقائه فی الزمان اللاحق، او قلنا بأن ابقائه معلول لأمر اخر کالتعبد شرعاً، او حصول الظن من باب الغلبه.

۲ – الشک اللاحق.

وهو ایضاً من مقومات الاستصحاب، لأن تمام اساسه البناء علی الیقین او الحکم به عند الشک، ولولا حدوث الشک فی الابقاء لا معنی للاستصحاب، ضرورة ان مع حصول الیقین فی اللاحق کالسابق او حصول الیقین ینقض الیقین السابق لا یبقی موضوع للاستصحاب.

۳ – اختلاف زمان الیقین او ظرفه مع زمان الشک.

وهذا المعنی وإن کان من مقومات الاستصحاب، الا انه یدل علیه قید السابق فی الیقین، واللاحق فی الشک فی الکلمات، وهو ان کان یلزم اعتبار الاختلاف فی الزمان بین الیقین والشک الا انه یمکن اعتباره بحسب الحال، بأنّ یقال حصول الیقین فی حال وعروض الشک فی حال آخر کما مر هذا التعبیر فی تعریف الفاضل التونی فی الوافیه، من «انه التمسک بثبوت ما ثبت فی وقت او حال علی بقائه فیما بعد ذلک الوقت او غیر تلک الحال». (۲)

۱– نهایه الافکار، الشیخ محمد تقی البروجردی النجفی، ج۴، ص۲ و ۴.

۲– الوافیه فی اصول الفقه، الفاضل التونی، ص۲۰۰.

لکنه یلزم کون حال الشک عارضاً علی حال الیقین ومتأخراً عنه، ولـذلک کان التأکیـد علی اختلاف زمانی الیقین والشک کافیاً عن ذکره، لأـن عروض الشـک فی حـال آخر یلزم ان یکون متـأخراً بحسب الزمـان، وإن حـال الشـک عـارض علی حال الیقین لامتناع عروض الیقین والشک معاً فی وقت واحد أو حال واحد.

۴ – اتحاد القضیهٔ المتیقنه مع القضیهٔ المشکوکه.

فیلزم عروض الشـک علی نفس مـا تعلق به الیقین، وأن متعلق الشـک هو عین مـا تعلق به الیقین موضوعـاً او حکماً، لأنه اذا تعلق الشک بموضوع او حکم آخر غیر ما تعلق به الیقین، فإنه لا فائدهٔ ولا تعبد فی ابقاء الیقین المذکور لتبیین حاله.

المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۷/۲۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب

وهذا المعنی مصرح فی غالب التعاریف بالفاظ وتعابیر مختلفه مثل:

ان الاستصحاب اثبات الحکم فی الزمان الثانی تعویلاً علی ثبوته فی الزمان الاول فی تعریف شیخنا البهائی فی الزبده. (۱)

وأنه التمسک بثبوت ما ثبت فی وقت او حال علی بقائه فیما بعد ذلک الوقت.

فی تعریف الفاضل التونی فی المشارق. (۲)

وأنه کون حکم او وصف یقینی الحصول فی الان السابق مشکوک البقاء فی الان اللاحق فی تعریف المیرزا القمی فی القوانین. (۳)

او أنه ابقاء ما علم ثبوته فی الزمان السابق فیما یحتمل البقاء من الزمان اللاحق فی تعریف صاحب الفصول. (۴)

۱– فرائدالاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۳، ص۹.
۲– الوافیه فی اصول الفقه، الفاضل التونی، ص۲۰۰.
۳– منتقی الاصول، السیدعبدالصاحب الحکیم، ج۶، ص۸.
۴– فصول الغرویه فی الاُصول الفقهیه، الشیخ محمد حسین الاصفهانی صاحب الفصول، ص۳۶۶.

او انه الحکم باستمرار ما کان الی ان یعلم زواله، فی تعریف کاشف الغطاء. (۱)

او انه الحکم ببقاء حکم او موضوع ذی حکم شک فی بقائه فی تعریف صاحب الکفایهٔ فی الکفایهٔ. (۲)

او انه الحكم الشرعى ببقاء الاحراز السابق من حيث الجرى العملى فى تعريف المحقق النائينى. (۳)

فإن المصرح والمؤكد فى جميع هذه التعاريف تعلق الشک بنفس ما تعلق به اليقين.

كما ان المصرح فيها اختلاف زمانى الشک واليقين، وتأخر زمان الشک عن ظرف اليقين.

ولـذلک ان ما افاده المحقق صاحب الكفايـة قـدّس سرّه من ان جميع التعبيرات فى التعاريف انما يشير الى معنى واحد ومفهوم فارد تام لانقاش فيه حتى بالنسبة الى التعاريف المتأخرة عن عصره. (۴)

وادعى الشيخ قدّس سرّه ان تعريفه للاستصحاب بأنه ابقاء ما كان واجد وشامل لجميع مقومات مفهوم الاستصحاب مع كونه اخصر. (۵)

ومثله ما عن المحقق الاصفهانى بأنه البقاء العملى.

وقد مر من المحقق العراقى توجيه بيان الشيخ قدّس سرّه فى تعريفه، وقد عرفت اشكالات صاحب الكافية فى حاشيته على الفرائد على التعريف المذكور.

ومن الممكن توجيه ما افاده الشيخ قدّس سرّه من ان ابقاء ما كان انما يشتمل على اليقين السابق بمقتضى تعبيره بما كان والشک اللاحق الظاهر من كلمة البقاء لأن لا معنى الابقاء اليقين الا فى حال الشک ولولا الشک لا نحتاج الى الابقاء كما يشمل على تأخر زمان الشک عن زمان اليقين لان الابقاء يتعلق بما كان كما ان نفس التعبير تدل على وحدة القضيتين.

۱- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعه الغراء، كاشف الغطاء، ج۱، ص۲۰۰، ط الحديثه.
۲- كفايه الاصول، الآخوند الشيخ محمدكاظم الخراسانى، ص۳۸۴.
۳- أجود التقريرات، السيدابوالقاسم الموسوى الخوئى، ج۲، ص۳۴۳.
۴- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمدكاظم الخراسانى، ص۳۸۴.
۵- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۳، ص۹.

نعم، ربما يشكك تصويره فی تعريف المحقق الاصفهانی قدّس سرّه بحذف ما كان، وقد مر من صاحب الكفاية فی الحاشية بأن زائد مع فرض اخصرية التعريف.

فإن الابقاء العملی ربما لا يدل علی اليقين السابق، وإن كان فيه الدلالة علی سائر المقومات ولو بمدلوله او بالاشارة.

ولكن هذه الجهات لا تهمنا فی هذا المقام، لأن كل تعريف يشمل علی الجهات الاربعة المذكورة من مقومات الاستصحاب مبين لمفهوم الاستصحاب،مع قطع النظر عن كونه اخصر او اطول، ولا يعبأ بالاخصريه والاطوليه فی بيان التعريف، بل المهم التبيين للمفهوم المشتمل علی هذه الجهات علی نحو ادّق.

ثم ان هنا جهة اخری فی تعريف الاستصحاب أكد عليها صاحب الكفاية، وهو لزوم كون التعريف جامعاً لجميعالمبانی المأخوذة فی اعتبار الاستصحاب، كما ادعی المحقق العراقی جامعية تعريف الشيخ لذلك.

والمشكل فيه كما افاده صاحب الكفاية فی الحاشيه: ان الاستصحاب لو كان وجه اعتباره السيرة العقلائيه وبنائهم فی تعاملاتهم علی اليقين السابق عند الشك فی بقائه، فيلزم كون التعريف البناء علی اليقين السابق عند الشك اللاحق.

واذا كان وجه اعتباره حكم العقل، فهو يرجع الی ادراك العقل بقاء اليقين السابق عند الشك فيه، فهو صرف ادراك وليس بحكم ولا بناءً.

واذا كان وجه اعتباره قيام النصوص او الاجماع فالمصرح فی كثير من الكلمات انه الحكم ببقاء اليقين السابق عند الشك، وقد مر من صاحب الكفاية تصوير جامع للاستصحاب بين هذه المبانی لأن الحكم غير الادراك وهما غير البناء. (۱)

هذا كما ان فی المقام اشكال اخر، اذ التزمنا باعتبار الاستصحاب من جهة قيام النصوص او الاجماع، فإن المستفاد منها ليس هو الحكم كسائر الاحكام الشرعيه فی الامارات، بل المستفاد منها ما هو وظيفة المكلف عند الشك فی الحكم او فی الموضوع ذی اثر شرعی. كسائر الاصول العملية وان كان مفاد هذه الاصول الحكم الظاهری من جهة المنجزيه والمعذرية ولكنه ليس طريقاً للواقع مثلها، ولذلك نری اختلاف الانظار فی هذه الجهة ايضاً.

۱- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمدكاظم الخراسانی، ص۳۸۶.

المقصد السابع اصول عمليه/ اصول عمليه/ الاستصحاب ۹۶/۰۷/۲۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ اصول عمليه/ الاستصحاب

فی تعريف زبدة الاصول: انه اثبات الحكم فی الزمان الثانی تعويلاً علی ثبوته فی الزمان الاول.

وفی تعريف كاشف الغطاء انه الحكم باستمرار ما كان الی ان يعلم زواله وتبعهما صاحب الكفاية، بأنه الحكم ببقاء حكم او موضوع ذی حكم شك فی بقائه.

هذا، ولكن فی تعريف المحقق النائينی قدّس سرّه :

«انه الحكم الشرعی ببقاء الاحراز السابق من حيث الجری العملی.»

وهو ناظر الی ان الحكم فی الاستصحاب بالابقاء كان من جهة الجری العملی، ومثله ما عن السيد الخوئی قدّس سرّه :

ان الاستصحاب هو حكم الشارع ببقاء اليقين فی ظرف الشك من حيث الجری العملی.

والتقييد فی الحكم بكونه من حيث الجری العملی هو الناظر الی ما مر من ان تعبد الشارع فی الاصول العملية انما هو تعبد فی مقام العمل وتبيين للوظيفة العملية.

كما ان بعضهم اسقطوا التعبير بالحكم رأسا نظير ما افاده شيخنا البهائی «انه اثبات الحكم فی الزمان الثانی تعويلاً علی ثبوته فی الزمان الاول».

فإن فی تعبيره اثبات الحكم دون الحكم بالابقاء.

وما افاده الفاضل التونی:

«انه التمسك بثبوت ما ثبت فی وقت او حال علی بقائه فيما بعد ذلك الوقت او غير تلك الحال.»

من تعبيره بالتمسك بثبوت ما ثبت. (۱)

وما افاده صاحب القوانين:

«انه كون حكم او وصف يقين الحصول فی الان السابق مشكوك البقاء فی الان اللاحق». (۲)

وما افاده صاحب الفصول:

«انه ابقاء ما علم ثبوته فی الزمان السابق فیما یحتمل البقاء من الزمن اللاحق.»

۱- الوافیه فی اصول الفقه، الفاضل التونی، ص ۲۰۰.
۲- حاشیه علی القوانین، الشیخ مرتضی الانصاری، ج ۱، ص۲۳..

وما افاده الشیخ: بأنه ابقاء ما کان.

وما افاده المحقق الاصفهانی بأنه عبارهٔ عن الابقاء العملی.

فإن عنوان الحکم غیر مذکور فی هذه التعاریف.

والمهم هنا انه هل یمکن تصویر جامع لمفهوم الاستصحاب شامل له علی جمیع التصاویر من حیث مبنی حجیته ودلیل اعتباره مع التحفظ فیه، بأن فی التعبیر بالحکم نحو من المسامحهٔ لان الاستصحاب علی فرض ثبوته بدلالهٔ النصوص او الاجماع اصل عملی شرع فی مقام الوظیفهٔ العملیهٔ للمکلف.

اللهم الا ان یقال:

انه ربما یمکن التعبیر عما ورد من تعبد الشارع فی مورد الاستصحاب او بناء العقلاء علیه او ادراک العقل له بما عبر عنه فی بعض اخبار الباب.

توضیح ذلک:

ان فی الصحیحهٔ الأولی لزراره «فإنه علی یقین من وضوئه، ولا ینقض الیقین ابداً بالشک، و إنما تنقضه بیقین آخر.» (۱)

ومدلوله النهی عن نقض الیقین بالشک فیه فی مقام التطبیق علی المورد.

وفی الصحیحهٔ الثانیهٔ له:

«فلیس ینبغی ان تنقض الیقین بالشک» (۲)

فی مقام تطبیق کبری الاستصحاب علی مورد الروایهٔ، بالتعبیر بأنه لا ینبغی نقض الیقین فیه بالشک.

وفی الصحیحهٔ الثالثهٔ لزراره:

«وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِذَا لَمْ یَدْرِ فِی ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِی أَرْبَعٍ- وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ- قَامَ فَأَضَافَ إِلَیْهَا أُخْرَی وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ-

وَ لَما یَنْقُضِ الْیَقِینَ بِالشَّکَ- وَ لَا یُدْخِلِ الشَّکّ فِی الْیَقِینِ- وَ لَا یَخْلِطْ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ- وَ لَکِنَّهُ یَنْقُضُ الشَّکّ بِالْیَقِینِ- وَ یُتِمُّ عَلَی الْیَقِینِ فَیَبْنِی عَلَیْهِ- وَ لَا یَعْتَدُّ بِالشَّکِّ فِی حَالٍ مِنَ الْحَالاتِ». (۳)

۱- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملی، ج۱، ص۲۴۵، أبواب نواقض الوضوء، باب۱، حدیث۱، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملی، ج۳، ص۴۸۳، أبواب النجاسات، باب۴۴، حدیث۱، ط آل البیت.

۳- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملی، ج۸، ص۲۱۷، ابواب الخلل الواقع فی الصلاه، باب۱۰، حدیث۳، ط آل البیت.

ففی هذه الروایه مع فرض تمامیهٔ دلالتها علی المقام، وسیأتی البحث عنه تفصیلاً امر بعدم نقض الیقین بالشک، کما فی الصحیحهٔ الأُولی، وهو فی مقام التطبیق ای تطبیق کبری الاستصحاب علی المقام، والأمر بعدم نقض الیقین بالشک فیه، ولکن الإمام أفاد فی آخر الروایه بعنوان النتیجه الکلیه، فیبنی علیه ولا یعتد بالشک ....

فیمکن ان یقال: ان الکبری فی الاستصحاب لو فرض تمامیهٔ دلالهٔ الروایهٔ علی الاستصحاب هو البناء او الابتناء علی الیقین، وقد وقع فی کلام الشیخ قدس سره بعد نقل هذه الصحاح «فهذه الاخبار الأمره بالبناء علی الیقین وعدم نقضه ... .» بالتعبیر عن انشاء الشارع فی المقام بالبناء.

کما ان فی موثقه اسحاق بن عمار عن ابی الحسن (ع) «اذا شکلت فابن علی الیقین، قلت: هذا اصل؟ قال: نعم. (۱)

ومفاده ان الاستصحاب هو البناء علی الیقین عند عروض الشک علی نحو الکبری الکلیه، وأن ما صدر عن الشارع من الانشاء والأمر انما هو بالبناء علی الیقین.

نعم:

ان هنا روایتان ذکرهما الشیخ فی مقام الاستدلال:

۱ - روایهٔ الخصال بسنده عن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله قال:

قال امیر المؤمنین (ع): من کان علی یقین فشک فلیمض علی یقینه (۲) ، بالتعبیر عن الاستصحاب بالمضی علی الیقین الظاهر فی البناء عملاً وفی مقام العمل. والروایهٔ فی مقام بیان الکبری الکلیه.

۲ - روایهٔ اخری عن ابی عبدالله: من کان علی یقین فأصابه شک فلیمض علی یقینه، (۳) وما یستفاده من هذه الاخبار ان الاستصحاب هو عدم نقض الیقین السابق عند الشک اللاحق فیه، او البناء علی الیقین السابق... او المضی علی الیقین السابق... والجامع بینهما البناء علی الیقین السابق.

۱- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملی، ج۸، ص۲۱۲، ابواب الخلل الواقع فی الصلاه، باب۸، حدیث۲، ط آل البیت.
۲- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملی، ج۱، ص۲۴۶ و ۲۴۷، أبواب نواقض الوضوء، باب۱، حدیث۶، ط آل البیت.
۳- مستدرک الوسائل، المحدّث النوری، ج۱، ص۲۲۸.

لأنه معنى اخرى لعدم نقض اليقين، كما ان المضى هو نفس البناء فى العمل والجرى.

وعليه فإن من الممكن ان يقال: ان الاستصحاب عند الشرع بمقتضى الاخبار البناء على اليقين السابق عند الشك اللاحق فيه.

كما يمكن ان يقال:

ان هذا التعريف لمفهوم الاستصحاب بمقتضى الاخبار، له كمال المناسبه مع مفهوم الاستصحاب فى السيرة العقلائيه، لأن للعقلاء فيه البناء على اليقين... . الا ان البناء عليه فى الشرع انما كان بمقضى الانشاء الوارد من الشارع، وعندهم البناء عندهم على ذلك فى تعاملاتهم، كما ان مفهوم الاستصحاب اذا كان اساس اعتباره حكم العقل هو تصديق البقاء على اليقين عند الشك فيه حسب ادراكهم، والبناء على اليقين تصديق للبقاء فى مقام العمل.

وبهذا الوجه يمكن تصوير نحو جامع لمفهوم الاستصحاب بين المبانى المختلفة فى حجيتة.

كما انه نتخلص عن الاشكال فى التعبير بالحكم، وأنه الحكم ببقاء اليقين السابق او حكم الشارع به من غير احتياج الى ما سلكه المحقق النائينى قدس سره، وتبعه السيد الخوئى من توجيه الحكم بأنه الحكم بالبقاء فى مقام الجرى العملى.

كما يساعد تعبير مثل الشيخ بأنه ابقاء ما كان، او الابقاء العملى تاكيداً على ان فعل الشارع فى تشريع الاصول العمليه بيان الوظيفة العملية، فيكون الاستصحاب هو البناء فى مقام العمل بالوظيفة عند عروض الشك.

وليعلم:

انه لا يمكن تصوير جامع لمفهوم الاستصحاب بين المبانى المختلفه فى اعتباره على نحو يشمل جميع ما يلزم اعتباره فى اركان الاستصحاب حسب هذه المبانى، مثل ان من مقومات مفهوم الاستصحاب الشك اللاحق العارض على المكلف بعد حصول اليقين له.

فإن هذا الشك ليس مفهومه مشتركاً بين المبانى الثلاثه بجميع جهاته، فإن الشك الملحوظ فى الاستصحاب حسب الاخبار هو ما دون اليقين او ما دون الظن المعتبر عند الشارع، وهذا ما يستفاد من قوله (ع)، وإنما ينقضه بيقين آخر، ومثله فى المعتبر، حيث يشمل الشك ما دون اليقين، وإنما يمكن الحاق الظن المعتبر باليقين، حسب نظر الشارع بمقتضى الأدلة الاخرى الدالة على تنزيل الشارع بعض الظنون منزلة العلم. وأما دونه اى الظن الغير الملحوظ اعتباره فملحوق بالشك ولو مع قوة درجة رجحانه.

وأما فی بناء العقلاء او الادراک العقلی، کان الظن خصوصاً فی مراتبه العالیه، ای قوه درجهٔ رجحانه له اعتبار عندهما حتی ان ادراک بقاء الیقین عند الشک العارض، ادراک ظنی ویعتبره العقل، فصار من جملهٔ مبانی اعتبار الاستصحاب مع کونه ظنیاً، کما ان العقلاء یعتنون بالاحتمال الراجح، ولا یبنون علی بقاء الیقین فی موارد حصول الظن بالخلاف.

المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۷/۳۰

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب

انه لا- یمکن تصویر جامع لمفهوم الاستصحاب بین المبانی المختلفه فی اعتباره علی نحو یشمل جمیع ما یلزم اعتباره فی ارکان الاستصحاب حسب هذه المبانی، مثل ان من مقومات مفهوم الاستصحاب الشک اللاحق العارض علی المکلف بعد حصول الیقین له.

فإن هذا الشک لیس مفهومه مشترکاً بین المبانی الثلاثه بجمیع جهاته، فإن الشک الملحوظ فی الاستصحاب حسب الاخبار هو ما دون الیقین او ما دون الظن المعتبر عند الشارع، وهذا ما یستفاد من قوله (ع)، وإنما ینقضه بیقین آخر، ومثله فی المعتبر، حیث یشمل الشک ما دون الیقین، وإنما یمکن الحاق الظن المعتبر بالیقین، حسب نظر الشارع بمقتضی الأدلهٔ الاخری الدالهٔ علی تنزیل الشارع بعض الظنون منزلهٔ العلم. وأما دونه ای الظن الغیر الملحوظ اعتباره فملحوق بالشک ولو مع قوهٔ درجهٔ رجحانه.

وأما فی بناء العقلاء او الادراک العقلی، کان الظن خصوصاً فی مراتبه العالیه، ای قوه درجهٔ رجحانه له اعتبار عندهما حتی ان ادراک بقاء الیقین عند الشک العارض، ادراک ظنی ویعتبره العقل، فصار من جملهٔ مبانی اعتبار الاستصحاب مع کونه ظنیاً، کما ان العقلاء یعتنون بالاحتمال الراجح، ولا یبنون علی بقاء الیقین فی موارد حصول الظن بالخلاف.

ولکن ما یسهل الخطب: انه یکفی فی التعریف بیان مفهوم الاستصحاب، وبیان المفهوم انما یتم بذکر ما کان دخیلاً فیه علی نحو المقومیه، وأما بیان احوال هذه المقومات، لا یلزم دخوله فی البحث فی مقام بیان المفهوم.

ص: ۲۹

هذا، وعلیه فإنه یمکن علی ما عرفت تعریف الاستصحاب بأنه هو البناء علی الیقین عند الشک العارض فی بقائه، او البناء علی الیقین السابق عند الشک اللاحق فیه.

وهذا یشتمل بیان الیقین والشک، وتأخر الشک عن الیقین، واتحاد القضیه المتیقنه والقضیهٔ المشکوکهٔ، مما عرفت کونها من ارکان الاستصحاب ومقوماته، کما یکفی التعبیر فیه بالبناء علی الیقین فی جمیع المسالک فی اعتبار الاستصحاب.

ولیعلم:

ان فی مقام تعریف الاستصحاب یلزم تحدید المفهوم علی نحو یفترق مع قاعدهٔ الیقین او الشک الساری حیث ان فی کلیهما

يلزم البناء على اليقين بمقتضى النصوص الواردة فى المقام.

ووجه افتراقهما:

ان قاعدة اليقين انما تجرى فيما لو كان المكلف على يقين فى سابق الزمان ثم حصل له الشك فى الزمان المتأخر الا ان متعلق شكه ليس بقاء اليقين، بل ان متعلقه نفس اليقين بمعنى انه يشك فى حصول اليقين برأسه فى الزمان المتأخر.

بخلاف الاستصحاب، فإنه يشك فيه بعد حصول اليقين فى السابق ببقاء اليقين الحاصل الى زمان الشك، فليس شكه فى نفس اليقين وحصوله، بل فى بقاء اليقين مع الجزم بتحققه وحصوله فى وقته.

وحيث ان الشك فى قاعدة اليقين يرجع الى حدوث اليقين فى زمانه - اى زمان اليقين - تسمى القاعدة بالشك السارى لسراية الشك الى حدوث اليقين.

والمقوم لهذه القاعدة، غير اليقين والشك ووحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكه اختلاف زمان حصول اليقين وزمان حصول الشك، بأن كان متيقناً فى زمان بحكم او موضوع ثم عرض له الشك فى الزمان المتأخر بحصول اليقين فى ظرفه اى السابق من الزمان، والزمان المتقدم عن زمان الشك.

وما هو المقوم للاستصحاب بعد اليقين والشك ووحدة القضيتين اختلاف زمان الشك واليقين بحسب متعلقهما، وإن شئت قلت انه يلزم فيه اختلاف زمان متعلق اليقين وزمان متعلق الشك بأن يكون ظرف متعلق اليقين بلا فرق بين كونه حكماً او موضوعاً فى السابق، وكون ظرف متعلق الشك فى اللاحق، بأن يكون فى الوقت المتأخر شاكاً فى بقاء ما هو المتيقن له فى ظرفه، وإن اتحد زمان نفس متعلق اليقين والشك، بمعنى انه كان حصول اليقين فى زمان حصول الشك، الا ان ما حصل له اليقين بوجود متيقن فى الزمان السابق فيكون ظرف المتيقن سابقاً وأما ظرف حصول اليقين لاحقاً فى ظرف الشك، فيمكن تصوير حصول اليقين والشك فى زمان واحد الا انه يختلف متعلقهما، بمعنى انه يحصل له فى الحال اليقين بثبوت الحكم او الموضوع فى الزمان السابق وفى نفس الحال يشك فى بقائه الى نفس الحال.

وتعبير الشيخ قدّس سرّه عن الاستصحاب بابقاء ما كان هو من اجل التأكيد بأن الشک فی الاستصحاب يکون فی بقاء اليقين لا فی نفس حصوله، لئلا يختلط مفهوم الاستصحاب بمفهوم قاعدهٔ اليقين.

وكذلک الحال فی تعريف الشيخ الاصفهانی قدّس سرّه .

ومثله سائر التعاريف:

مثل«انه التمسک بثبوت ما ثبت فی وقت او حال علی بقائه فيما بعد ذلک الوقت او غير تلک الحال» (۱) فی تعريف الفاضل التونی.

او «ابقاء ما علم ثبوته فی الزمان السابق فيما يحتمل البقاء من الزمن اللاحق» فی تعريف صاحب الفصول.

وكذلک تعريف صاحب الكفايهٔ قدّس سرّه « وهو الحكم ببقاء حكم او موضوع ذی حكم شک فی بقائه.»

ولأجل ذلک يلزم تحديد مفهوم الاستصحاب فی تعريفنا بأنه البناء علی اليقين السابق عند الشک اللاحق فيه، بالشک اللاحق فی بقائه بإرادهٔ التعميم من اليقين السابق والشک اللاحق بالمرتبهٔ، بأن تعم التعريف اليقين السابق بحسب الزمان والسابق بحسب المرتبهٔ، لأنّ فی فرض حصول اليقين والشک فی الزمان الواحد فيما اختلف متعلقهما، كان الشک عارضاً علی اليقين مرتبهٔ فإنه يحصل له اليقين اولاً ـ بالمتعلق السابق، ثم يعرض له الشک فی بقائه بحسب المرتبهٔ، ضرورهٔ ان حصول الشک ببقاء اليقين فرع لحصول اليقين، بلا فرق بين كون زمان حصول اليقين وزمان حصول الشک متحداً او مختلفا.

ثم انه ربما يشترک مفهوم الاستصحاب مع قاعدهٔ المقتضی والمانع فی ثبوت اليقين والشک فيه.

والفارق بينهما اختلاف متعلق اليقين والشک فی قاعدهٔ المقتضی والمانع، ببيان ان فی القاعدهٔ انما يتعلق اليقين بوجود المقتضی للأثر، ويقع الشک فی وجود المانع عنه.

مثلًا:

انه لو استفدنا من الأدلهٔ ان ملاقاهٔ الماء للنجس يكون مقتضياً للانفعال وأن الكريهٔ مانعهٔ، فلاقی ماء مشكوک الكريه شيئاً نجسا، فإن بناءً علی اعتبار قاعدهٔ المقتضی والمانع - كما بنی عليه بعض المحققين وشيد اركانها الشيخ هادی الطهرانی قدس سره - يحكم فی المقام بنجاسهٔ الماء.

۱- حقائق الاصول، السيدمحسن الطباطبائی الحكيم، ج۲، ص۳۹۰.

وتمام الفارق بينه وبين الاستصحاب اختلاف متعلق اليقين ومتعلق الشک فی القاعدة.

المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۸/۰۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب

اما الأمر الثانی:

قد مر انه التزم صاحب الکفایة قدّس سرّه بأن البحث فی الاستصحاب یعد من المسائل الاصولیة، بلا فرق بین الالتزام بکونه من الأصول العملیة التی هی وظیفة الشک او نلتزم بأنه من الادلة الظنیه.

ولا شبهة فی انه لو التزمنا باعتبار الاستصحاب من باب بناء العقلاء او اعتباره من باب الادراک العقلی الظنی لکان بحث الاستصحاب من المسائل الاصولیة، کالبحث عن حجیة سائر الامارات، فتمام الکلام فی المقام انما یکون فیما لو التزمنا بأنه من الاصول العملیة کما هو التزام جل المتأخرین.

وعمدة الاشکال فی المقام، ان الاستصحاب قاعدة مستفادة من السنه وأنه من القواعد الفقهیه، وقد مر فی کلام الشیخ فی الرسائل:

«و أمّا علی القول بکونه من الاصول العملیّه، ففی کونه من المسائل الاصولیّه غموض؛ من حیث إنّ الاستصحاب حینئذ قاعده مستفاده من السنّه، و لیس التکلّم فیه تکلّما فی أحوال السنّه، بل هو نظیر سائر القواعد المستفاده من الکتاب و السنّه، و المسأله الاصولیّه هی التی بمعونتها یستنبط هذه القاعده من قولهم علیهم السّلام: «لا تنقض الیقین بالشکّ». (1)

وقد رفع هذه الغموض قدّس سرّه بأنّ مفاد الاستصحاب لیس حکم عمل المکلف بلا واسطة حتی امکن اندراجه فی القواعد الفقهیه، وإن کان تنتهی امره الی حکم عمل المکلف .

مع انه ربما یکون مجری الاستصحاب الحکم الأصولی کالحجیة، ولا وجه لتصویره حینئذ فی القواعد الفقهیة بوجه.

وظاهره بیان الفارق بین المسألة الاصولیة والقاعدة الفقهیه، بأن مفاد القاعدة حکم عمل المکلف بلا واسطة، ومفاد المسألة الاصولیه لیس حکم عمل المکلف بلا واسطة.

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۳، ص۱۸.

وقبل الخوض فی بیان ما هو مقتضی التحقیق بیان الفارق بین المسئلة الاصولیة والقاعدة الفقهیه:

فتقول: ان القاعدهٔ الفقهیه عرفت فی کلمات الاصحاب بوجوه:

الاول: ما افاده الشیخ قدّس سرّه بأن المسائل الاصولیه هی البحث عن القواعد الممهدت لاستنباط الاحکام الشرعیه، ویختص اجرائها فی مواردها بالمستنبط والمجتهد لا حظ للمقلد فیها، والقواعد الفقهیه یکون تطبیقها واجرائها فی مواردها بید المقلد ووضحه المحقق النائینی قدّس سرّه .

قال المحقق النائینی قدّس سرّه :

-تیجه المسأله الأصولیّه إنّما تنفع المجتهد و لا حظّ للمقلّد فیها، و من هنا لیس للمجتهد الفتوی بمضمون النتیجه، و لا یجوز له أن یفتی فی الرسائل العملیّه بحجیّه الخبر الواحد القائم علی الأحکام الشرعیّه مثلا، لأنّ تطبیق النتیجه علی الخارجیّات لیس بید المقلّد بل هو من وظیفه المجتهد. و أمّا النتیجه فی القاعده الفقهیّه فهی تنفع المقلّد، و یجوز للمجتهد الفتوی بها، و یکون أمر تطبیقها بید المقلّد، کما یفتی بقاعده التجاوز و الفراغ و الضرر و الحرج و ما لا یضمن بصحیحه لا یضمن بفاسده و بالعکس، و غیر ذلک من القواعد الفقهیّه. (۱)

ومنها: ما افاده النائینی قدّس سرّه

«أنّ النتیجه فی المسأله الأصولیّه إنّما تکون کلّیه و لا یمکن أن تکون جزئیّه، و هذا بخلاف النتیجه فی القاعده الفقهیّه فانّها تکون جزئیّه، و لو فرض أنّه فی مورد کانت النتیجه کلّیّه ففی مورد آخر تکون جزئیّه. فالمائز بین المسأله الأصولیّه و القاعده الفقهیّه، هو أنّ النتیجه فی المسأله الأصولیّه دائما تکون حکما کلّیّا لا یتعلّق بعمل آحاد المکلّفین إلّا بعد التطبیق الخارجی، و أمّا النتیجه فی القاعده الفقهیّه فقد تکون جزئیّه لا تحتاج فی تعلّقها بعمل الآحاد إلی التطبیق، بل غالبا تکون کذلک. (۲)

ص: ۳۳

۱- فوائد الاصول، الشیخ محمد علی الکاظمی الخراسانی، ج۴، ص۳۰۹ و ۳۱۰.

۲- فوائد الاصول الشیخ محمد علی الکاظمی الخراسانی، ج۴، ص۳۰۹.

المقصد السابع اصول عمليه/ اصول عمليه/ الاستصحاب ۹۶/۰۸/۰۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ اصول عمليه/ الاستصحاب

وقبل الخوض فی بیان ما هو مقتضی التحقیق بیان الفارق بین المسئله الاصولیه والقاعدة الفقهیه:

فتقول: ان القاعدة الفقهیه عرفت فی کلمات الاصحاب بوجوه:

الاول: ما افاده الشیخ قدّس سرّه

بأن المسائل الاصولیه هی البحث عن القواعد الممهدت لاستنباط الاحکام الشرعیه، ویختص اجرائها فی مواردها بالمستنبط والمجتهد لا حظ للمقلد فیها، والقواعد الفقهیه یکون تطبیقها واجرائها فی مواردها بید المقلد ووضحه المحقق النائینی قدّس سرّه .

قال المحقق النائینی قدّس سرّه :

«نتیجه المسأله الأصولیّه إنّما تنفع المجتهد و لا حظّ للمقلّد فیها، و من هنا لیس للمجتهد الفتوی بمضمون النتیجه، و لا یجوز له أن یفتی فی الرسائل العملیّه بحجیّه الخبر الواحد القائم علی الأحکام الشرعیّه مثلا، لأنّ تطبیق النتیجه علی الخارجیّات لیس بید المقلّد بل هو من وظیفه المجتهد. و أمّا النتیجه فی القاعده الفقهیّه فهی تنفع المقلّد، و یجوز للمجتهد الفتوی بها، و یکون أمر تطبیقها بید المقلّد، کما یفتی بقاعده التجاوز و الفراغ و الضرر و الحرج و ما لا یضمن بصحیحه لا یضمن بفاسده و بالعکس، و غیر ذلک من القواعد الفقهیّه. (۱)

ومنها: ما افاده النائینی قدّس سرّه

«أنّ النتیجه فی المسأله الأصولیّه إنّما تکون کلّیه و لا یمکن أن تکون جزئیّه، و هذا بخلاف النتیجه فی القاعده الفقهیّه فانّها تکون جزئیّه، و لو فرض أنّه فی مورد کانت النتیجه کلّیّه ففی مورد آخر تکون جزئیّه. فالمائز بین المسأله الأصولیّه و القاعده الفقهیّه، هو أنّ النتیجه فی المسأله الأصولیّه دائما تکون حکما کلّیا لا یتعلّق بعمل آحاد المکلّفین إلّا بعد التطبیق الخارجی، و أمّا النتیجه فی القاعده الفقهیّه فقد تکون جزئیّه لا تحتاج فی تعلّقها بعمل الآحاد إلی التطبیق، بل غالبا تکون کذلک.» (۲)

ص: ۳۴

۱- فوائد الاصول، الشیخ محمد علی الکاظمی الخراسانی، ج۴، ص۳۰۹ و ۳۱۰.

۲- فوائد الاصول، الشیخ محمد علی الکاظمی، ج۴، ص۳۰۹.

وأفاد السید الخوئی قدّس سرّه بما حاصله:

ان استفاده الأحكام الشرعيه من القاعده الاصوليه من باب الاستنباط والتوسيط.

بخلاف القواعد الفقهيه ، فان الاحكام الشرعيه المستفاده منها انما هی من باب التطبيق ، بان يطبق مضامينها على المصاديق الخارجيه.

مع ان النتيجه فی القواعد الفقهيه نتيجه شخصيه بخلاف القواعد الاصوليه. (١)

المقصد السابع اصول عمليه/ اصول عمليه/ الاستصحاب ۹۶/۰۸/۰۳

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ اصول عمليه/ الاستصحاب

ويمكن ان يقال:

انه قد مر فی أوان البحث ان موضوع علم الاصول هو الحجه فی الفقه، بمعنى البحث عما يحتج اليه فی مقام الاستنباط، ففی الاصول يبحث عن الدليل فی الحكم وهو اعم من الدليل الاجتهادی والفقاهتی، ويعبر عنه بأن نتيجته تقع كبرى فی مقام الاستنباط. وليست هذه النتيجه غير ما تم كونه دليلاً وقابلاً للاحتياج فی استنباط الحكم.

وكل ما يحتج به فی هذا المقام يندرج فی علم الاصول، والاصول العمليه داخله فيه، لأن هذه الاصول وإن لم تكن لها طريقيه الى الواقع الا انها قررها الشارع المرجع للفقيه عند عدم الظفر بالدليل الاجتهادی، وما هو طريق الى الواقع، لأن الاصول العمليه وإن لم تكن دليلاً بهذا المعنى الا انه يصح الاحتجاج بها فی استنباط الحكم الشرعی، وتكون معذرة عند التخلف عن الواقع، كما تكون منجزة له عند الاصابه كما هو الشأن فی كل حجه.

وأما القاعدة الفقهيه، فهی الحكم المستنبط بمقتضى الادله المبحوثة عنها فی الاصول كالمسئله الفقهيه مثل وجوب صلاه الجمعه، وإنما الفرق بينهما، ان نتيجه القاعده الفقهيه حكم كلی قابل للشمول والانطباق على مسائل مختلفه وحتى فی الابواب المختلفه.

وأما نتيجه المسئله الفقهيه هی الحكم المستنبط على موضوع خاص مثل حرمة العصير العنبی، فالنتيجه جزئيه مقصورة على موضوعه الخاص، وإن كان بحسب المصداق عام، فإنه ليس الحكم مختصاً بعصير خاص فی مكان خاص، بل يشمل جميع مصاديق الموضوع المذكور، وعليه فإن القاعدة الفقهيه تفترق عن المسئله الفقهيه بالشمول فی الموضوع، فإن فی قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده تكون النتيجه الحكم بالضمان فی كل معامله فاسدة ثبت الضمان فی صحيحها فيشمل المعاملات المختلفه بحسب الموضوع.

١- محاضرات فی اصول الفقه، محمداسحاق الفیاض، ج١، ص٩.

وهذا الشمول والتعمیم فی النتیجه بحسب الموضوع یختلف سعۀ وضیقاً فی القواعد الفقهیه المختلفه، فربما تکون مثل قاعدۀ الفراغ تختص بالصلاۀ، وإن کانت الصلاۀ عامۀ من حیث الموضوع بالنسبه الی الصلوات المختلفۀ. - ان قلنا باختصاصها بباب الصلاۀ - وتارۀ تکون مثل قاعدۀ لا ضرر، وقاعدۀ الحرج عاماً بالنسبه الی العناوین المختلفه من الفقه والی الابواب المختلفۀ من موضوعاتها.

اذا عرفت هذا:

فقد ظهر ان کلمات الاعلام فی تبیین الفارق بین المسئله الاصولیه والقاعدۀ الفقهیه ناظرۀ الی جهۀ من الجهات التی عرفت فی بیان الافتراق، وأحسنها ما مر من السید الخوئی قدّس سرّه من ان البحث فی المسأله الاصولیه بحث فی مقام استنباط الاحکام، وأما البحث فی القاعدۀ الفقهیه بحث فی مقام التطبیق. ای تطبیق مضامینها علی المصادیق الخارجیه.

وهو تام فی محله: لأن نتیجه المسأله الاصولیه انما تقع کبری فی قیاس الاستنباط، وإنما یستدل بها بعنوان الدلیل والحجه.

وعلیه فإن استفاده الأحکام من هذه المباحث ای الحج یکون من باب الاستنباط والوسطیه فی الاثبات.

وأما استفادۀ الاحکام الشرعیه من القواعد الشرعیه یکون من باب التطبیق، ای تطبیق الحکم المستفاد منها علی مواردها من الموضوعات، وإن کان فی تعبیر السید الخوئی تطبیق مضامینها علی المصادیق الخاریجه، ولعل هذا التعبیر یوجب الخلط بین القاعدۀ الفقهیه والمسأله الفقهیه، لأن مضامین القواعد الفقهیه او الحکم المستفاد منها ذا شمول وتعمیم بالنسبه الی موضوعات مختلفه، والحکم فی المسئله الفقهیه کحرمۀ العصیر العنبی ذا شمول بالنسبه الی المصادیق المختلفه.

وفی کلام المحقق النائینی قدّس سرّه ایضاً اشاره او تصریح الی کلیه النتیجه فی المسأله الاصولیه. او جزئیه النتیجه او شخصیتها فی القاعدۀ الفقهیه، وفی کلام السید الخوئی قدّس سرّه مثله.

وقد عرفت ان الکلیه والجزئیه فی القواعد الفقهیه وإن کانت تامۀ، الا انه لابد من ملاحظۀ نسبیه هذه الکلیه، فإنها تختلف بحسب جریانها فی باب خاص او ابواب مختلفه.

كما مر ان الكليه فى النتيجه محفوظه فى المسئله الفقهيه بحسب المصاديق دون الموضوعات.

وعليه فإن تبيين الفارق بين المسأله الاصوليه، بأن نتيجتها قابله للاستناد فى مقام الاستنباط بعنوان الدليل. وأن نتيجه القاعدة الفقهيه هو الحكم الشامل لموارد من الموضوعات فى المسائل الفقهيه، ولا تكون نتيجتها قابله للاستناد بعنوان الدليل فى مقام الاستنباط، بل يلزم ان يستنبط حجيه القاعدة واعتبارها بمعونة المسأله الاصوليه.

وهذا هو الفارق الاساس بين الموردين وتفترق به القاعدة الفقهيه عن المسأله الاصوليه.

كما انه قد ظهر ان تصوير الفارق بينهما بأن المسأله الاصوليه لا حظ للمقلد فيها، وأما القواعد الفقهيه فيكون تطبيقها واجرائها فى موارد بيد المقلد او يشترك فيه المقلد والمجتهد، لا يوجب الفرق بين الموردين من جميع الجهات وعلى نحو الكليه، وان يوجب الفرق بينهما فى الجمله.

وذلك:

لأن المسأله الاصوليه وإن كان استنباط الاحكام الشرعيه بمقتضى نتيجتها من شأن المجتهد، و ليس للمقلد شأن فى هذا المقام، الا انه قد يشكل الأمر فى بعض الموارد.

وهو ان الاستصحاب قد عرفت كونه من الادله ويستند به فى مقام استنباط الحكم الشرعى. وهذا الاستصحاب تاره مجراه الحكم الشرعى وتاره يكون مجراه الموضوع الخارجى.

فبالنسبه الى جريان الاستصحاب فى الموضوعات الخارجيه اختلفت كلمات الاصحاب، وربما يقال بأن الاستصحاب فى الموضوعات الخارجيه لا يعد من المسائل الاصوليه. بل الجارى منه فى الاحكام داخل فيها. وربما تداول فى كلماتهم بان استصحاب الموضوع الخارجى يشترك فى اجرائها المجتهد والمقلد. وليس جريانه شاناً خاصاً للمجتهد.

ولكن لقائل ان يقول:

ان معنى جريان الاستصحاب فى الموضوعات الخارجيه، البناء على بقاء الموضوع المتيقن سابقاً للحكم.

فإن الحياة فى الموكل موضوع لنفوذ تصرف الوكيل. فإذا شك الوكيل فى حياة موكله، وكان متيقناً بحياته فى السابق فيشك فى بقائها. فإن له ابقاء الموضوع وتنفذ تصرفاته.

فإن الموضوع للحكم فى المورد الحياة ولا شبهه فى انها موضوع حقيقى خارجى للحكم الوضعى بنفوذ تصرفاته. وأما عند الشك فيها فإن الحياة المستصحبه ليس موضوعاً حقيقياً خارجياً، بل تكون موضوعاً تعبدياً، وإنما تثبت موضوعيته بمقتضى التعبد الثابت فى باب الاستصحاب، فالموضوع المستصحب يعد من الموضوعات المستنبطة كاستنباط موضوع الغيبه مثلاً، بأنها ذكرك اخاك بما يكرهه، او ذكرك اخاك بما ستره الله عليه، فإن تشخيص مثلها من الموضوعات المستنبطه انما يحتاج الى الاستنباط، والبحث فى تشخيصه يعد من المسائل الاصوليه.

وعليه فإن الاستصحاب فى الموضوعات الخارجيه، ليس خارجاً عن علم الاصول الا ان فى مثلها كان المقلد يتمكن من استنباطه بهدايه الفقيه او بحسب ارتكاز المتشرعة وامثاله. فكان للمقلد حظ فيها، وعليه فإنه يمكن تصوير بعض المباحث الاصوليه مما يمكن حظ المقلد فيها، ومثله الاستصحاب فى الاحكام الجزئيه، فإن كان حصل له اليقين بنجاسة هذا الماء سابقاً، فشك فى بقائه، فإن النجاسة المستصحبه ليس ما وقف عليه وجداناً، بل انما يحكم عليها بمقتضى التعبد الاستصحابى، وهو استنباط للحكم بمقتضى الاستصحاب وهو قابل لإجزاء المقلد العارف بالأحكام، وأمثلته ليس بعزيزه مثل حجيه خبر الثقه فى الموضوعات وأمثاله ....

وبالجمله ان الاستنباط فى مثلها استنباط بسيط يقدر عليه المقلد بهدايه المجتهد او بارتكاز المتشرعة المستفاد من آراء الفقهاء فى الاعصار.

ويعلم منه مضافاً الى انه لا وجه لخروج الاستصحاب فى الموضوعات الخارجيه او الاحكام الجزئيه كما ربما قيل عن مسائل علم الاصول أنه لا يتم كون الفارق بين المسأله الاصوليه والقاعدة الفقهيه ان الاولى لا حظ للمقلد فيها بخلاف الثانى.

كما انه لا يتم الالتزام بأن نتيجه القاعدة الفقهيه قابله للتطبيق بيد المقلد على نحو الموجبه الكليه. او القول بأن التطبيق فيها مشترك بين المقلد والمجتهد.

ص: ٣٨

وذلك: لأن التطبيق فی بعض القواعد الفقهيه انما يصعب امره لكثير من الفقهاء فضلًا عن المقلد. فإن نتيجه قاعدة الضرر. رفع الحكم المستلزم للضرر، ولكن يقع الكل فی ان القاعده هل تتكفل رفع الحكم فی مرتبه الملاک، او مرتبه الفعليه، فإن تحقيق ذلک وبيان ما هو الحق فيه لا يقصر فی الصعوبه عن استنباط الحكم.

نعم، ان ثبوت القاعدة يحتاج الی الاستنباط، ولعل تبيين حد دلالتها ايضاً من القضايا المستنبطه، الا ان تطبيق النتيجه وترتب الآثار علی كل واحد من القولين من الاجزاء وعدم لزوم الاعادة وامثاله يكون من باب التطبيق، وقل تمكن مقلد لتكفل هذا المقام.

نعم، فی مثل قاعدة الطهاره او قاعدة الحليه، لا صعوبه فی التطبيق ويتمكن منه المقلد.

وبالجمله، ان كون الفارق بين الموردين بأن المسأله الاصوليه من شؤون الفقيه، وإن القاعدة الفقهيه ما كانت للمقلد حظ فی تطبيقها، ليس فارقاً جامعاً.

بل الفارق ما مر من ان نتيجه المسائل الاصوليه مما تنفع المجتهد فی مقام الاستنباط.

والاولی، انها ما تقع الكبری فی قياس الاستنباط.

والقاعدة الفقهيه، ما تكون نتيجتها قابله للتطبيق علی مواردها.

فشأن الأولی ای المسأله الاصوليه شأن الاستنباط وشأن الثانيه شأن التطبيق.

كما مر التفريق بين القاعده الفقهيه والمسأله الفقهيه، بأن شأن الاولی التطبيق علی الموضوعات. وشأن الثانيه التطبيق علی المصاديق. وتكون النسبه بينهما كليه القاعدة الفقهيه بالنسبه الی المسأله الاصوليه.

كما ظهر انه لا وجه لخروج الاستصحاب فی الاحكام الجزئيه او الموضوعات الخارجيه عن المسائل الاصوليه.

المقصد السابع اصول عمليه/ اصول عمليه/ الاستصحاب ۹۶/۰۸/۰۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ اصول عمليه/ الاستصحاب

وبالجمله ان الاستنباط فی مثلها استنباط بسيط يقدر عليه المقلد بهدايه المجتهد او بارتكاز المتشرعة المستفاد من آراء الفقهاء فی الاعصار.

ص: ۳۹

ويعلم منه مضافاً الی انه لا وجه لخروج الاستصحاب فی الموضوعات الخارجيه او الاحكام الجزئيه كما ربما قيل عن مسائل علم الاصول أنه لا يتم كون الفارق بين المسألة الاصولية والقاعدة الفقهيه ان الاولی لا حظ للمقلد فيها بخلاف الثانی.

كما انه لا يتم الالتزام بأن نتيجة القاعدة الفقهيه قابله للتطبيق بيد المقلد على نحو الموجبة الكليه. او القول بأن التطبيق فيها مشترك بين المقلد والمجتهد.

وذلك: لأن التطبيق فى بعض القواعد الفقهيه انما يصعب امره لكثير من الفقهاء فضلاً عن المقلد. فإن نتيجه قاعدة الضرر. رفع الحكم المستلزم للضرر، ولكن يقع الكل فى ان القاعده هل تتكفل رفع الحكم فى مرتبه الملاك، او مرتبة الفعلية، فإن تحقيق ذلك وبيان ما هو الحق فيه لا يقصر فى الصعوبه عن استنباط الحكم.

نعم، ان ثبوت القاعدة يحتاج الى الاستنباط، ولعل تبيين حد دلالتها ايضاً من القضايا المستنبطه، الا ان تطبيق النتيجة وترتب الآثار على كل واحد من القولين من الاجزاء وعدم لزوم الاعادة وامثاله يكون من باب التطبيق، وقل تمكن مقلد لتكفل هذا المقام.

نعم، فى مثل قاعدة الطهاره او قاعدة الحليه، لا صعوبة فى التطبيق ويتمكن منه المقلد.

وبالجمله، ان كون الفارق بين الموردين بأن المسأله الاصولية من شؤون الفقيه، وإن القاعدة الفقهيه ما كانت للمقلد حظ فى تطبيقها، ليس فارقاً جامعاً.

بل الفارق ما مر من ان نتيجه المسائل الاصوليه مما تنفع المجتهد فى مقام الاستنباط.

والاولى، انها ما تقع الكبرى فى قياس الاستنباط.

والقاعدة الفقهيه، ما تكون نتيجتها قابلة للتطبيق على مواردها.

فشأن الأولى اى المسأله الاصوليه شأن الاستنباط وشأن الثانية شأن التطبيق.

كما مر التفريق بين القاعده الفقهيه والمسأله الفقهيه، بأن شأن الاولى التطبيق على الموضوعات. وشأن الثانيه التطبيق على المصاديق. وتكون النسبه بينهما كلية القاعدة الفقهيه بالنسبة الى المسأله الاصوليه.

كما ظهر انه لا وجه لخروج الاستصحاب فى الاحكام الجزئية او الموضوعات الخارجية عن المسائل الاصولية.

تتمه: ان نتيجة المسأله الاصوليه كما تقع نتيجتها كبرى فى قياس استنباط الاحكام الفرعيه، كذلك يمكن وقوعها كبرى فى قياس استنباط الاحكام الاصولية، فإن الاستصحاب مثلاً كما يكون مورد جريانه الاحكام الشرعيه الفرعيه او الموضوعات لها كذلك، يمكن ان يكون مورده الاحكام الاصوليه، كاستصحاب عدم الحجية فيما شك فى حجيته.

وهذا امر مفروغ عنه عندهم.

وكذلك ان نتيجة القاعدة الفقهيه كما كانت قابلة للتطبيق فى الفقه كذلك كانت قابلة للتطبيق فى المسائل الاصولية مثلًا، ان الفحص عن الدليل لازم فى اجزاء الاصول العملية وفى حد هذا الفحص، وحصول اليأس من الظفر بالدليل كلام ضرورة ان الفحص مقول بالتشكيك وله مراتب، ولزوم الفحص يعد شرطاً لإجراء الاصول العمليه، يشتمل جميع هذه المراتب ولكن بعض مراتبها يستلزم الحرج، فيحدّد مراتب الفحص بحسبه ويرفع اللزوم.

وكذلك:

ان الاحتياط طريق للتحفظ على الواقع، وهو دليل وحجة تقع كبرى فى قياس الاستنباط، ولكن استلزام الحرج او الضرر يمنع عن لزوم الاستناد به.

ومنه قد ظهر ان ما فى كلام الشيخ قدس سره وغيره من ان جريان الاستصحاب فى الاحكام الاصوليه يكون شاهداً او دليلًا على كونه من مسائل علم الاصول، فهو مما لا يمكن الاستناد اليه فى ذلك؛ لأنه كما ان الاستصحاب يجرى فى الاحكام الاصوليه، كذلك ان القاعدة الفقهيه ايضاً ربما تجرى فى المسائل الاصوليه وأحكامها، ولو استلزم ذلك اندراج الاستصحاب فى المسائل الاصوليه لزم اندراج القواعد الفقهيه فى المسائل الاصولية ايضاً.

الامر الثالث: افاد صاحب الكفاية قدّس سرّه بانّ من مقومات الاستصحاب اتحاد القضية المتيقنة والقضية المشكوكه، وتعرّض فى هذا المقام لبيان اربع جهات .

الاولی: فی کیفیهٔ اتحاد القضیتین.

الثانیه: الاشکال فی وحده الموضوعات الخارجیه غیر القارهٔ .

الثالثه: الاشکال فی وحده القضیتین فی الاحکام الشرعیهٔ.

الربعه: الاشکال فی وحدتهما فی الاحکام الشرعیهٔ التی مستندها الاحکام العقلیهٔ.

اما الکلام فی الجههٔ الاولی:

فافاد صاحب الکفایهٔ: انّ الشک فی البقاء هو مما له تمام الدخل فی مفهوم الاستصحاب، ولا یمکن تصویر الشک فی البقاء الا مع اتحاد القضیهٔ المتیقنه والقضیهٔ المشکوکهٔ، وصرح قدّس سرّه بان المراد من الوحدهٔ الاتحاد الوجودی بان یکون الموجود اللاحق عین الموجود السابق عرفاً، فلو فرض کونهما متحدین ماهیهٔ ومتعددین وجوداً لم تتحقق الوحدهٔ المعتبرهٔ بین القضیتین، فیلزم اتحادهما موضوعاً ومحمولاً وافاد المحقق العراقی قدّس سرّه :

«...انه لا بد فی الاستصحاب من اتحاد القضیه المتیقنه و المشکوکه بحسب الموضوع و المحمول.

و المراد بالوحده المزبوره انما هو وحدتهما وجوداً خارجیاً کی یصدق تعلق الشک بما تعلق به الیقین السابق و یصدق علی القضیه المشکوکه انها بقاء للقضیه المتیقنه، لا مجرد وحدتهما بحسب الذات و الحقیقه و لو مع تعددهما فی الخارج وجوداً.

بداهه: انه لا یکفی فی الاستصحاب مجرد الاتحاد فی الحقیقه و الماهیه و لو مع تعدد الوجود خارجاً، و إلّا یلزم جریان الاستصحاب عند الیقین بوجود فرد و الشک فی فرد آخر و هو کما تری (و لذا) کان بناء المحققین علی عدم جریان الاستصحاب فی القسم الثالث من أقسام الشک فی وجود الکلی کما سیجیء تحقیقه إنشاء تعالی (و لا ان المراد) هو وحدتهما وجوداً و حدّاً و مرتبه، و إلّا فلا یتصور فیه الشک فی البقاء و ینطبق علی قاعده الیقین لا الاستصحاب...» (۱)

ص: ۴۲

۱- نهایه الافکار، آقا ضیاء الدین العراقی، ج ۳، ص۹.

اقول:

انه لا ـ كلام فی وحدة القضیتین فی الاستصحاب موضوعاً ومحمولاً وتتحقق الوحدة المذکوره بوحدة القضیتین فی الوجود الخارجی والدلیل علیه: لزوم صدق تعلق الشک بعین ما تعلق به الیقین وان یصدق علی القضیة المشکوکة انها بقاء القضیة المتیقنه، ولا یکفی مجرد الاتحاد فی الحقیقه والماهیه مع تعدد الوجود خارجاً کما عرفت فی کلمات العلمین.

واتحاد القضیتین فی الوجود الخارجی الذی یتقوم به مفهوم الاستصحاب هو اتحادهما فی الوجود الخارجی عرفاً بان یری العرف انّ القضیة المشکوکة بقاء القضیة المتیقنه وان الیقین باق عنده، فالبقاء العرفی لوجود الیقین فی ظرف الشک هو المعیار فی الاستصحاب.

المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۸/۰۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب

الامر الثالث: افاد صاحب الکفایه قدّس سرّه بانّ من مقومات الاستصحاب اتحاد القضیة المتیقنة والقضیة المشکوکه، وتعرّض فی هذا المقام لبیان اربع جهات .

الاولی: فی کیفیه اتحاد القضیتین.

الثانیه: الاشکال فی وحده الموضوعات الخارجیه غیر القارة .

الثالثه: الاشکال فی وحده القضیتین فی الاحکام الشرعیة.

الربعه: الاشکال فی وحدتهما فی الاحکام الشرعیة التی مستندها الاحکام العقلیة.

اما الکلام فی الجهه الاولی:

فافاد صاحب الکفایة: انّ الشک فی البقاء هو مما له تمام الدخل فی مفهوم الاستصحاب، ولا یمکن تصویر الشک فی البقاء الا مع اتحاد القضیة المتیقنه والقضیة المشکوکه، وصرح قدّس سرّه بان المراد من الوحدة الاتحاد الوجودی بان یکون الموجود اللاحق عین الموجود السابق عرفاً، فلو فرض کونهما متحدین ماهیة ومتعددین وجوداً لم تتحقق الوحدة المعتبرة بین القضیتین، فیلزم اتحادهما موضوعاً ومحمولاً وافاد المحقق العراقی قدّس سرّه :

«...انه لا بد فی الاستصحاب من اتحاد القضیه المتیقنه و المشکوکه بحسب الموضوع و المحمول.

ص: ۴۳

و المراد بالوحده المزبوره انما هو وحدتهما وجوداً خارجياً کی یصدق تعلق الشک بما تعلق به الیقین السابق و یصدق علی القضیه المشکوکه انها بقاء للقضیه المتیقنه، لا مجرد وحدتهما بحسب الذات و الحقیقه و لو مع تعددهما فی الخارج وجوداً.

بداهه : انه لا- یکفی فی الاستصحاب مجرد الاتحاد فی الحقیقه و الماهیه و لو مع تعدد الوجود خارجاً، و إلّا یلزم جریان الاستصحاب عند الیقین بوجود فرد و الشک فی فرد آخر و هو کما تری (و لذا) کان بناء المحققین علی عدم جریان الاستصحاب فی القسم الثالث من أقسام الشک فی وجود الکلی کما سیجی ء تحقیقه إنشاء تعالی (و لا ان المراد) هو وحدتهما وجوداً و حدّاً و مرتبه، و إلّا فلا یتصور فیه الشک فی البقاء و ینطبق علی قاعده الیقین لا الاستصحاب...» (۱)

اقول:

انه لا- کلام فی وحدهٔ القضیتین فی الاستصحاب موضوعاً ومحمولاً وتتحقق الوحدهٔ المذکوره بوحدهٔ القضیتین فی الوجود الخارجی والدلیل علیه: لزوم صدق تعلق الشک بعین ما تعلق به الیقین وان یصدق علی القضیهٔ المشکوکه انها بقاء القضیهٔ المتیقنه، ولا یکفی مجرد الاتحاد فی الحقیقه والماهیه مع تعدد الوجود خارجاً کما عرفت فی کلمات العلمین.

واتحاد القضیتین فی الوجود الخارجی الذی یتقوم به مفهوم الاستصحاب هو اتحادهما فی الوجود الخارجی عرفاً بان یری العرف انّ القضیهٔ المشکوکه بقاء القضیهٔ المتیقنه وان الیقین باق عنده، فالبقاء العرفی لوجود الیقین فی ظرف الشک هو المعیار فی الاستصحاب.

أما الجهة الثانية:

فإن فی جریان الاستصحاب فی الموضوعات الخارجیهٔ، افاد المحقق صاحب الکفایهٔ قدس سره، بعد ما بین اعتبار وحدهٔ القضیهٔ المتیقنهٔ والقضیه المشکوکه: «وهذا ممّا لا غبار علیه فی الموضوعات الخارجیهٔ فی الجمله». (۲)

۱- نهایه الافکار، آقا ضیاء الدین العراقی، ج ۳، ص ۹.

۲- کفایه الاصول، الآخوندالشیخ محمدکاظم الخراسانی، ص ۳۸۵.

ونظره قدّس سرّه الی ان الوحدة المذکورة قابله للتصویر فی استصحابها، وأما تعبیره بعدم الغبار فیها فی الجمله اشارة الی بعض الاشکالات من الاعلام فی بعض مواردها.

منها:

الاشکال فی تصویر وحدة القضیتین فی الموضوعات غیر القارة، ای الامور التدریجیة من حیث حصولها کالزمان وبعض الزمانیات کالماء النابع من العین والدم الخارج عن البدن.

ووجه الاشکال تقوم الموضوعات المذکورة بالتصرم والتجدد وعدم کونها مجتمعه الاجزاء بحسب الوجود لتصرمها و تدرج اجزائها.

وسیأتی انشاء الله التزام صاحب الکفایة بجریان الاستصحاب فیها فی الموارد التی لا تنثلم وحدتها ما دامت الاجزاء متصله لم یتخلل العدم بینها کاستصحاب اللیل والنهار وجریان الماء من العین، والمعیار فی وحدة القضیتین فیها عنده صدق بقاء الموضوع عرفاً، وإن کان البقاء غیر متحققة عقلاً وحقیقة. (۱)

وأما فی الموارد التی لا یری العرف بقاء الموضوع فلا وجه لجریان الاستصحاب فیها ویمکن التمثیل له: (۲)

باستصحاب القله اذا اضیف الی الماء مقدار یحتمل بلوغه حد الکر أو استصحاب الاستطاعة المالیه فی اول عامها اذا کان الماء وافیاً بمؤونة الحج، ثم صرف مقداراً منه بحیث یشک فی وفاء الباقی بها.

او استصحاب کریه الماء اذا کان مقداره ازید من الکر فأخذ منه مقدار یشک معه فی بقاء الموضوع.

فإن فی هذه الموارد لا یری العرف بقاء الموضوع.

وبالجمله ان المعیار فی وحدة القضیتین بقاء الموضوع عرفاً ولا فرق من هذه الجهة بین الموضوعات القارة والموضوعات التدریجیة وصاحب الکفایة اکتفی فی المقام بما مر من نقله وتعرض لتفصیل البحث فی التنبیه الرابع من تنبهات الاستصحاب.

کما تعرض هناک لبیان اشکال ونقده بالنسبه الی استصحاب الفعل المقید بالزمان بموارده، وسیأتی تفصیل الکلام فیه هناک.

۱- کفایه الاصول، الآخوندالشیخ محمدکاظم الخراسانی، ص۳۸۶.

۲- کفایه الاصول، الآخوندالشیخ محمدکاظم الخراسانی، ص۴۲۸.

اما الجهة الثالثة:

فتعرض صاحب الكفايه قدّس سرّه فی المقام لايرادين وقعا فی جريان الاستصحاب فی الاحكام الشرعية.

والاول منهما الاشكال فی جريان الاستصحاب فی الاحكام الشرعية التی مدركها النقل.

والثانی منهما فی جريان فيها اذا كان مدركها العقل، ونحن نتعرض للاخير منهما فی الجهة الرابعة.

ولكن اعلام متأخريه انما تعرضوا هنا البحث بعنوان تقسيمات الاستصحاب تاره باعتبار المستصحب، وتاره باعتبار منشأ اليقين وتارة باعتبار منشأ الشک.

ونحن نكتفی هنا ببيان الاشكالات التی اورد علی استصحاب الاحكام.

منها:

ما افاده المحقق العراقی قدّس سرّه :

«...يشكل تطبيق الاستصحاب علی الأحكام الشرعيه، فان موضوعاتها لما كان عباره عن الموجودات الذهنيه و لو بما هی مرآه إلی الخارج و كان ظرف محمولاتها ممحضا بكونه ذهنياً لا خارجيا، لأن الخارج ظرف اتصافها بها لا ظرف عروضها، فلا جرم فی ظرف عروض محمولاتها لا يتصور لموضوع القضيتين وحده خارجيه لا فعليه و لا فرضيه کی يصدق تعلق الشک فی القضيه المشكوكه بما تعلق به اليقين.

(بل الوحده) المتصوره بينهما فی هذا الصقع لا تكون الا ذاتيه، و إلّا فموضوع كل قضيه لا يكون إلّا موجوداً ذهنياً مغايراً لما هو الموضوع فی القضيه الأخری.

(فإذا كان) المفروض عدم كفايه الوحده الذاتيّه فی جريان الاستصحاب و كان الخارج أجنبياً عن صقع عروض هذه المحمولات، فمن أين يتصور الشک فی البقاء فی القضايا الشرعيه التكليفيه حتی يجری فيها الاستصحاب». (۱)

وحاصله:

انه قد مر اعتبار وحدة القضية المتيقنه والقضيه المشكوكه بحسب الموضوع والمحمول. وقلنا ان المراد بالوحدة المزبور انما هو وحدتهما وجوداً خارجياً کی يصدق تعلق الشک بما تعلق به اليقين السابق ويصدق علی القضيه المشكوكه انها بقاء للقضية المتيقنه.

۱- نهايه الافكار، آقا ضياء الدين العراقی، ج۳، ص ۱۰.

ولكن الاحكام الشرعية موضوعاتها هى الموجودات الذهنية، لأن الاحكام الشرعيه انما تعرض على الصور الذهنية، وهذه الصور وإن كانت تحكى عن الخارج ومرآت الى الخارج حسب تعبيره، الا ان الظرف لهذه المحمولات الذهن دون الخارج، لأن الخارج ظرف ثبوتها واتصافها بها لا ظرف عروضها، وعليه فإن فى ظرف عروض هذه المحمولات لا تتصور لموضوع القضيتين وحدة خارجية لا فعلية ولا فرضية. بل الوحدة المتصورة بين القضيتين وحدة ذاتيه. وهى غير كافية فى جريان الاستصحاب.

وأفاد بأن حسب وجود المحمول فإنه يتصف بالوجود الذهنى.

والموضوع فى كل من القضيتين اى القضية المتيقنه والقضية المشكوكه وجود ذهنى مغاير لما هو الموضوع فى القضية الاخرى.

ومعه فيما ان الوحدة الذاتيه غير كافيه فى صدق البقاء الذى هو من مقومات الاستصحاب فكيف يمكن تصوير الشك فى البقاء فى القضايا الشرعية التكليفيه حتى يجرى فيها الاستصحاب.

المقصد السابع اصول عمليه/ اصول عمليه/ الاستصحاب ۹۶/۰۸/۰۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ اصول عمليه/ الاستصحاب

منها:

ما افاده المحقق العراقى قدّس سرّه : «...يشكل تطبيق الاستصحاب على الأحكام الشرعيه، فان موضوعاتها لما كان عباره عن الموجودات الذهنيه و لو بما هى مرآه إلى الخارج و كان ظرف محمولاتها ممحضا بكونه ذهنياً لا خارجيا، لأن الخارج ظرف اتصافها بها لا ظرف عروضها، فلا جرم فى ظرف عروض محمولاتها لا يتصور لموضوع القضيتين وحده خارجيه لا فعليه و لا فرضيه كى يصدق تعلق الشك فى القضيه المشكوكه بما تعلق به اليقين.

(بل الوحده) المتصوره بينهما فى هذا الصقع لا تكون الا ذاتيه، و إلّا فموضوع كل قضيه لا يكون إلّا موجوداً ذهنياً مغايراً لما هو الموضوع فى القضيه الأخرى.

(فإذا كان) المفروض عدم كفايه الوحده الذاتيّه فى جريان الاستصحاب و كان الخارج أجنبياً عن صقع عروض هذه المحمولات، فمن أين يتصور الشك فى البقاء فى القضايا الشرعيه التكليفيه حتى يجرى فيها الاستصحاب». (1)

ص: ۴۷

۱- نهايه الافكار، آقاضياء الدين العراقى، ج۳، ص ۱۰.

وحاصله:

انه قد مر اعتبار وحدة القضيـة المتيقنه والقضـيه المشـكوكة بحسب الموضوع والمحمول. وقلنا ان المراد بالوحدة المزبور انما هو وحـدتهما وجوداً خارجياً كى يصـدق تعلق الشك بما تعلق به اليقين السابق ويصـدق على القضـيه المشـكوكة انها بقاء للقضـية المتيقنه.

ولكن الاحكام الشـرعية موضوعاتها هى الموجودات الذهنية، لأن الاحكام الشرعيه انما تعرض على الصور الذهنية، وهذه الصور وإن كـانت تحكى عن الخـارج ومرآت الى الخـارج حسب تعبيره، الا ـ ان الظرف لهـذه المحمولا ـت الـذهن دون الخـارج، لأ ـن الخارج ظرف ثبوتها واتصافها بها لا ظرف عروضـها، وعليه فإن فى ظرف عروض هذه المحمولات لا تتصور لموضوع القضـيتين وحدة خارجية لا فعلية ولا فرضية. بل الوحدة المتصورة بين القضيتين وحدة ذاتيه. وهى غير كافية فى جريان الاستصحاب.

وأفاد بأن حسب وجود المحمول فإنه يتصف بالوجود الذهنى.

والموضوع فى كل من القضيتين اى القضية المتيقنه والقضية المشكوكة وجود ذهنى مغاير لما هو الموضوع فى القضية الاخرى.

ومعه فيما ان الوحـدة الذاتيه غير كافيه فى صدق البقاء الذى هو من مقومات الاستصـحاب فكيف يمكن تصوير الشك فى البقاء فى القضايا الشرعية التكليفيه حتى يجرى فيها الاستصحاب.

وقد اجاب المحقق العراقى عن الاشكال:

« ان ظرف عروض هـذه المحمولات و ان كان ذهنياً و بالنسـبه إلى هذا الظرف لا يتصور لموضوع القضـيتين وحده خارجيه و لو فرضـيه و لا يتوارد اليقين و الشك على محل واحـد من حيث الحـدوث و البقاء، لأن ما هو معلوم كان معلوما إلى الأبـد و ما هو مشكوك كان مشكوكا من الأزل.

(إلّا انه) يكتفى بوحـده منشـأ انتزاعهمـا فى مرحله الاتصاف فى الخارج فى صـدق البقاء و النقض فى موضوع القضايا التكليفيه، حيث يصـدق على القضـيه المشـكوكه فى هذه المرحله انها بقاء للقضـيه المتيقنه فيشـملها دليل حرمه النقض لكونه مقصوراً إلى مرحله اتصاف الموضوع بحكمه فى الخارج، لا إلى مرحله العروض كما هو ظاهر». (١)

١- نهايه الافكار، آقا ضياء الدين العراقى، ج٣، ص ١٠.

وأساس ما افاده فی مقام الجواب هو ان الحکم انما یعرض علی الصورة الذهنیه، ولکن لهذه الصورة ظرف لاتصافها بالخارج، لأن الصورة الذهنیة الصرفة لیس موضوعة للأثر فی الحکم وأن الموضوع للأثر الوجود الخارجی، ففی مرحلة تحققها فی الخارج وبتعبیره ظرف اتصافها به انما تلاحظ الوحدة، وأن الموضوع فی هذا الظرف المفروض کونه مشکوکاً من حیث عروض الحکم، انه بقاء للقضیة المتیقنه.

ویمکن ان یقال:

ان البقاء المعتبر فی الاستصحاب فی الموضوع هو البقاء عند العرف، وأن الوحدة المعتبرة بین القضیتین هی الوحدة العرفیة، ویلزم هنا ملاحظه ان العرف انما یلاحظ البقاء فی کل وعاء وظرف بحسبه، وفی وعاء الذهن یلزم ملاحظة الوحدة بین موضوع الیقین وموضوع الشک فی هذا الوعاء، وهذه الوحدة قابلة للتصویر اذا شک فی الموضوع ای الصورة الذهنیة من حیث بقاء موضوعیته للحکم من جهة عروض بعض ما هو له دخل فیها زماناً او مکاناً او بأی نحو آخر من القیود.

کما ان هذه الوحدة قابلة للتصویر فی وعاء الانشاء علی مذهب صاحب الکفایة، فإنه یمکن تصویر الوحدة فی الموضوع عرفاً اذا شک فی بقائه من حیث موضعیته للأثر المترتب علیه عقلاً او شرعاً اذا شک فی بقاء الموضوع من جهة عروض ما یحتمل دخله فیه:

ولکن ما یلزم الدقة فیه هنا ان الشک فی بقاء الموضوع فی هذه الظروف والادعیه انما یعرض علی نفس فی مقام ترتب الأثر الفعلی علیه، بمعنی انه یشک فی ثبوت الحکم علیه اذا حصل له الشک الفعلی فی بقائه، والشک الفعلی لا یحصل الا فی مقام ترتب الأثر الفعلی علی الموضوع، وهو ثبوت الحکم علیه فی مقام الحاجة».

والظاهر ان مراد المحقق العراقی من کفایه تصویر الوحدة فی مرحلة الاتصاف فی الخارج ذلک. فإنما یحصل له الشک فی موضوعیة الصورة الذهنیة علی ما کانت علیه بحسب یقینه، وهذا الشک انما یکون ذی اثر من حیث جریان الاستصحاب اذا کان فعلیاً، ولا یمکن تصویر الشک الفعلی الا فی مقام ترتب الأثر علی الصورة المذکوره وهو ظرف الاتصاف بالخارج.

وهکـذا الکلام فی تصویر الوحـدۀ فی وعـاء الانشاء، فإن الانشاء المتحققه اذا وقع موضوعاً للأثر العقلائی او الشـرعی، فهو قابل لتصویر الشک فیه من حیث الموضوعیه للآثر المذکور، ولا وجه للشک الفعلی الا مع تحقق الموضوع لانشاء المذکور کحصول الرضا فی العقد الفضولی.

المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۸/۰۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب

ومنها: – ای من الاشکالات التی اورد علی جریان الاستصحاب فی الاحکام –

قال الشیخ قدّس سرّه :

احـدها- احـدالوجوه فی اعتبار الشک فی البقاء- من جهه أن الشک قـد ینشأ من اشـتباه الأمر الخارجی مثل الشک فی حـدوث البول أو کون الحـادث بولاـ أو وذیـا و یسـمی بالشـبهه فی الموضوع سواء کـان المستصـحب حکمـا شـرعیا جزئیا کالطهاره فی المثالین أم موضوعا کالرطوبه و الکریه و عدم نقل اللفظ عن معناه الأصلی و شبه ذلک.

و قـد ینشـأ من اشـتباه الحکم الشـرعی الصـادر من الشارع کالشک فی بقاء نجاسه المتغیر بعـد زوال تغیره و طهاره المکلف بعد حدوث المذی منه و نحو ذلک.

و الظاهر دخول القسـمین فی محل النزاع کما یظهر من کلام المنکرین حیث ینکرون استصـحاب حیاه زید بعد غیبته عن النظر و البلد المبنی علی ساحل البحر.

و من کلام المثبتین حیث یستدلون بتوقف نظام معاش الناس و معادهم علی الاستصحاب.

و یحکی عن الأخباریین اختصاص الخلاف بالثانی و هو الذی صرح به المحدث البحرانی.

و یظهر من کلام المحدث الأسترآبادی حیث قال فی فوائده:

اعلم أن للاستصحاب صورتین معتبرتین باتفاق الأمه بل أقول اعتبارهما من ضروریات الدین .

إحداهما: أن الصحابه و غیرهم کانوا یستصحبون ما جاء به نبینا صلی اللّٰه علیه و آله إلی أن یجی ء ناسخه.

ص: ۵۰

الثانیه : أنا نستصحب کل أمر من الأمور الشرعیه مثل کون الرجل مالک أرض و کونه زوج امرأه و کونه عبد رجل و کونه علی وضوء و کون الثوب طـاهرا أو نجسـا و کون اللیـل أو النهـار باقیـا و کون ذمه الإنسان مشـغوله بصـلاه أو طواف... إلی أن یقطع

بوجود شی ء جعله الشارع سببا لنقض تلک الأمور.

ثم ذلک الشـی ء قـد یکون شـهاده العـدلین و قـد یکون قول الحجام المسـلم و من فی حکمه و قد یکون قول القصار و من فی حکمه و قد یکون بیع ما یحتاج إلی الذبح و الغسل فی سوق المسلمین و أشباه ذلک من الأمور الحسیه انتهی). (۱)

و لو لا تمثیله باستصحاب اللیل و النهار لاحتمل أن یکون معقد إجماعه الشک من حیث المانع وجودا أو منعا.

إلا أن الجامع بین جمیع أمثله الصوره الثانیه لیس إلا الشـبهه الموضوعیه فکأنه استثنی من محل الخلاف صوره واحده من الشبهه الحکمیه أعنی الشک فی النسخ و جمیع صور الشبهه الموضوعیه.

و أصرح من العباره المذکوره فی اختصاص محل الخلاف بالشبهه الحکمیه ما حکی عنه فی (الفوائد أنه قال فی جمله کلام له

إن صور الاستصحاب المختلف فیه راجعه إلی أنه إذا ثبت حکم بخطاب شرعی فی موضوع فی حال من حالاته نجریه فی ذلک الموضوع عند زوال الحاله القدیمه و حدوث نقیضها فیه.

و من المعلوم أنه إذا تبـدل قیـد موضوع المسأله بنقیض ذلک القیـد اختلف موضوع المسألتین فالذی سـموه استصـحابا راجع فی الحقیقه إلی إسراء حکم لموضوع إلی موضوع آخر متحد معه بالذات مختلف بالقید و الصفات انتهی). (۲)

۱- الفوائد المدنیه، محمد امین الاسترآبادی، ص۱۴۳.

۲- الفوائد المدنیه، محمد امین الاسترآبادی، ص۱۴۳.

والظاهر ان هذا الاشکال هو ما نقله صاحب الکفایه قدّس سرّه بقوله:

«و أما الأحکام الشرعیه سواء کان مدرکها العقل أم النقل فیشکل حصوله فیها لأنه لا یکاد یشک فی بقاء الحکم إلا من جهه الشک فی بقاء موضوعه بسبب تغیر بعض ما هو علیه مما احتمل دخله فیه حدوثا أو بقاء و إلا لما تخلف الحکم عن موضوعه إلا بنحو البداء بالمعنی المستحیل فی حقه تعالی و لذا کان النسخ بحسب الحقیقه دفعا لا رفعا». (۱)

هذا وقد اجاب صاحب الکفایه قدّس سرّه عنه:

«و یندفع هذا الإشکال: بأن الاتحاد فی القضیتین بحسبهما و إن کان مما لا محیص عنه فی جریانه إلا أنه لما کان الاتحاد بحسب نظر العرف کافیا فی تحققه و فی صدق الحکم ببقاء ما شک فی بقائه و کان بعض ما علیه الموضوع من الخصوصیات التی یقطع معها بثبوت الحکم له مما یعد بالنظر العرفی من حالاته و إن کان واقعا من قیوده و مقوماته کان جریان الاستصحاب فی الأحکام الشرعیه الثابته لموضوعاتها عند الشک فیها لأجل طرو انتفاء بعض ما احتمل دخله فیها مما عد من حالاتها لا من مقوماتها بمکان من الإمکان ضروره صحه إمکان دعوی بناء العقلاء علی البقاء تعبدا أو لکونه مظنونا و لو نوعا أو دعوی دلاله النص أو قیام الإجماع علیه قطعا بلا تفاوت فی ذلک بین کون دلیل الحکم نقلا أو عقلا». (۲)

واساس بیانه قدّس سرّه :

ان المعتبر فی الاستصحاب وحدة الموضوع بین القضیتین الا ان المدار فی الوحده النظر العرفی، دون النظر الدقی العقلی فاذا وقع الاختلال فی بعض اوصاف الموضوع مما لا یراه العرف مقوماً له فانه لا یشک العرف فی بقاء الموضوع .

۱- کفایه الاصول، الآخوندمحمدکاظم الخراسانی، ص۳۸۶.

۲- کفایه الاصول، الآخوندمحمدکاظم الخراسانی، ص۳۸۶.

نعم، لو يراه العرف مقوماً، فلا يرى بقاء الموضوع الا ان فی المقام فرقا بین العرف والعقل فی تشخیص المقوم للموضوع وما یکون من حالاته، فربما یری العقل بعض الاوصاف مقدماً للموضوع ویری العرف کونه من حالاته، والمعیار فی وحدة القضیتین هو نظر العرف دون العقل، فاذا لم یحرز العرف کون هذه الاوصاف من مقومات الموضوع وشک فی بقائه فانما یستصحب الحکم فی موضوعه لصدق عنوان بقاء الموضوع المتیقن عنده وهذا ما صرح به الشیخ قدّس سرّه . فانه افاد فی القول الخامس من اقوال الاستصحاب فی مقام الجواب عن ایراد المحدث الاسترآبادی و قال:

«و ثانیا بالحل: بأن اتحاد القضیه المتیقنه و المشکوکه -الذی یتوقف صدق البناء علی الیقین و نقضه بالشک علیه- أمر راجع إلی العرف لأنه المحکم فی باب الألفاظ ....». (۱)

وقد اکد قدّس سرّه علی هذا المعنی فی موارد متعدده. واساس نظره صدق عنوان بقاء الموضوع فیما کانت الاوصاف الطارئة من الحالات عنده، ولا یحرز کونها من مقومات الموضوع .

وقد مر تاکید صاحب الکفایة قدّس سرّهعلی هذا المعنی بقوله: « إلا أنه لما کان الاتحاد بحسب نظر العرف کافیا فی تحققه و فی صدق الحکم ببقاء ما شک فی بقائه ». (۲)

المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۸/۱۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب

هذا وقد اجاب صاحب الکفایه قدّس سرّه عنه:

«و یندفع هذا الإشکال: بأن الاتحاد فی القضیتین بحسبهما و إن کان مما لا محیص عنه فی جریانه إلا أنه لما کان الاتحاد بحسب نظر العرف کافیا فی تحققه و فی صدق الحکم ببقاء ما شک فی بقائه و کان بعض ما علیه الموضوع من الخصوصیات التی یقطع معها بثبوت الحکم له مما یعد بالنظر العرفی من حالاته و إن کان واقعا من قیوده و مقوماته کان جریان الاستصحاب فی الأحکام الشرعیه الثابته لموضوعاتها عند الشک فیها لأجل طرو انتفاء بعض ما احتمل دخله فیها مما عد من حالاتها لا من مقوماتها بمکان من الإمکان ضروره صحه إمکان دعوی بناء العقلاء علی البقاء تعبدا أو لکونه مظنونا و لو نوعا أو دعوی دلاله النص أو قیام الإجماع علیه قطعا بلا تفاوت فی ذلک بین کون دلیل الحکم نقلا أو عقلا». (۳)

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۳، ص۱۱۹.

۲- کفایه الاصول، الآخوندمحمدکاظم الخراسانی، ص۳۸۶.

۳- کفایه الاصول، الآخوند الشیخ محمدکاظم الخراسانی، ص۳۸۶.

واساس بیانه قدس سره .

ان المعتبر فی الاستصحاب وحدهٔ الموضوع بین القضیتین الا ان المدار فی الوحده النظر العرفی، دون النظر الدقی العقلی فاذا وقع الاختلال فی بعض اوصاف الموضوع مما لا یراه العرف مقوماً له فانه لا یشک العرف فی بقاء الموضوع.

نعم، لو یراه العرف مقوماً، فلاـ یری بقـاء الموضوع الاـ ان فی المقـام فرقا بین العرف والعقل فی تشـخیص المقوم للموضوع وما یکون من حالاته، فربما یری العقل بعض الاوصاف مقدماً للموضوع ویری العرف کونه من حالاته، والمعیار فی وحدهٔ القضـیتین هو نظر العرف دون العقـل، فـاذا لم یحرز العرف کون هـذه الاوصـاف من مقومـات الموضوع وشـک فی بقائه فانما یستصـحب الحکم فی موضوعه لصـدق عنوان بقاء الموضوع المتیقن عنده وهذا ما صـرح به الشـیخ قدّس سـرّه . فانه افاد فی القول الخامس من اقوال الاستصحاب فی مقام الجواب عن ایراد المحدث الاسترآبادی و قال:

«و ثانیـا بالحل: بأن اتحاد القضـیه المتیقنه و المشـکوکه -الـذی یتوقف صـدق البناء علی الیقین و نقضه بالشک علیه- أمر راجع إلی العرف لأنه المحکم فی باب الألفاظ ....». (۱)

وقـد اکـد قـدّس سـرّه علی هـذا المعنی فی موارد متعدده. واساس نظره صدق عنوان بقاء الموضوع فیما کانت الاوصاف الطارئهٔ من الحالات عنده، ولا یحرز کونها من مقومات الموضوع .

وقـد مر تاکیـد صاحب الکفایـهٔ قدّس سرّهعلی هذا المعنی بقوله: « إلا أنه لما کان الاتحاد بحسب نظر العرف کافیا فی تحققه و فی صدق الحکم ببقاء ما شک فی بقائه ». (۲)

وما افاده العلمان فی تصویر الوحدهٔ بین القضـیتین فی الاستصحاب الاحکام الشرعیهٔ وان المعیار فی الوحدهٔ صدق البقاء عرفاً تام لا نقاش فیه .

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۳، ص۱۱۹.

۲- کفایه الاصول، الآخوند الشیخ محمدکاظم الخراسانی، ص۳۸۶.

وافاد المحقق العراقی قدّس سرّه تعریضاً علی لما افاده صاحب الکفایهٔ من حل الاشکال

ثم ان فی استصحاب الأحکام الکلیه مطلقا و ان کان مدرکها النقل إشکالا آخر.

و حاصله ان الشک فی بقاء الحکم الکلی لأجل اختلاف الحالات و تبادلهاراجع إلی الشک فی بقاء موضوعه.

لأن موضوع الأحکام الکلیه انما هو المفاهیم الکلیه و باختلاف القیود و تبادل الحالات یختلف المفهوم المأخوذ موضوعا للحکم بعین اختلافه فی مرحله کونه معروضا للحسن و القبح و المصلحه و المفسده، فإذا شک فی بقاء الحکم الکلی، اما للشک فی بقاء القید المعلوم قیدیته، أو لفقد ما یشک فی قیدیته أو لغیر ذلک، یرجع هذا الشک لا محاله إلی الشک فی بقاء موضوعه فلا یجری فیه الاستصحاب.

و منشأ هذا الإشکال :

هو تخیل رجوع جمیع القیود التی تؤخذ فی القضیه بحسب اللب إلی الموضوع و ان کان بحسب ظاهر القضیه راجعاً إلی الحکم : اما لقضاء الوجدان بدخل القیود المأخوذه فی القضایا الطلبیه فی مصلحه موضوع الحکم و عدم تعلق الاشتیاق و الإراده الفعلیه الناشئه عن العلم بالمصلحه فی الذات الا فی ظرف تحقق جمیع القیود .

أو البرهان من لا بدیه کون موضوع الأحکام بعینه هو معروض المصالح فان لازمه فی جمیع موارد دخل القید فی مصلحه التکلیف هو رجوعه إلی ما هو موضوع التکلیف، و إلّا فبدونه یلزم إطلاق مصلحه الموضوع لعدم الواسطه بین الإطلاق و التقیید و استحاله الإهمال النّفس الأمری .

و لازم الإطلاق المزبور هو تحقق المصلحه فی الذات و لو مع عدم وجود القید و هو مساوق عدم دخله فی مصلحه التکلیف و هو خلف». (۱)

۱- نهایه الأفکار، الشیخ محمدتقی البروجردی النجفی، ج ۴، ص ۱۰ و ۱۱.

هـذا مـا افـاده من تقريب الاشـكال وبيـان منشـئه وهو توهم رجوع جميع القيود الى الموضوع واقعـاً، وان كـان رجعـاً الى الحكم بحسب ظاهر القضه.

درباره مرکز

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند ؟

سوره زمر/ ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب « مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱.بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)

۲.تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی

۳.جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...

۴.سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو

۵.گسترش فرهنگ عمومی مطالعه

۶.زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱.عمل بر مبنای مجوز های قانونی

۲.ارتباط با مراکز هم سو

۳.پرهیز از موازی کاری

۴.صرفا ارائه محتوای علمی

۵.ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱.چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲.برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳.تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴.تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵.ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶.تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷.راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸.طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹.برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰.برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

درپایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان -خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی -پلاک ۱۲۹/۳۴- طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹


مرکز تحقیقات رایانه ای
قائمیه
اصفهان
www
برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشـــانی
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹